الفصل الرابع

منهج التمييز في أصول المذهب عند أهل السنة والجماعة

مقدِّمة

قد ذُكر في الفصل السابق أنَّ المنهج معناه لغةً الطريق الواضح. ومعناه اصطلاحًا هو الطريق المؤدِّي إلى التعرُّف على الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامَّة.[1] فالمراد بمنهج التمييز في أصول المذهب هو الطريق الواضح البيِّن الذي يؤدِّي إلى معرفة أصول المذهب وتمييزها من غيرها. فبهذا المنهج تُعرف كيفيةُ معرفةِ أصول المذهب من حيث أدلَّتها.

في هذا الفصل الرابع سيُبحث عن المبحثين أولهما أصول المذهب فيه ثلاثة مطالب تشتمل على تعريف أصول المذهب ومحتوياتها ومسائلها وأهميتها.

والثاني منهج التمييز في أصول المذهب نظريةً وتطبيقيةً فيه ثلاثة مطالب أيضًا تشتمل على تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة والشريعة والأخلاق مع سرد عشرة أمثلة لكل منها.

[1] انظر : هذه الرسالة ص ٦٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول : أصول المذهب

في هذا المبحث الأول من الفصل الرابع سيُبحث عن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول بيان تعريف أصول المذهب لغةً واصطلاحًا.

والمطلب الثاني بيان محتويات أصول المذهب ومسائلها في العقيدة والشريعة والأخلاق.

والمطلب الثالث بيان أهمِّية أصول المذهب في حياة المسلم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تعريف أصول المذهب

أصول المذهب تتكوَّن من أصولٍ ومذهبٍ. وكلمة أصول جمع أصل معناه اللغوي أساس أو مبدأ أو ما ينبني عليه شيءٌ، إذاً أصولٌ معناه مبادئ أو أسس أو قواعد. لذا أصول المذهب هي مبادئ المذهب أو أسسه أو قواعده.

أمَّا كلمة مذهب بفتح الميم والهاء فهو اسم مَفْعَل من كلمة ذَهَبَ ومعناه في اللغة معتقَد أو طريقة. قال ابن المنظور (ت: ١١٧هـ): "والمذْهَب : المعتقَد الذي يُذهب إليه، وذهب فلانٌ لذَهَبِه أي لمذهبِه الذي يَذْهَب إليه".[١] وقال الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ): "والمذْهَب : المتوضَّأ، والمعتقَد الذي يُذهب إليه، والطريقة".[٢] جاء في المعجم الوسيط: "المذْهَب : الطريقة. والمعتقَد الذي يُذهب إليه. يقال : ذهب مذهبًا حسنًا. ويقال : ما يُدرى له مذهَب : أصل".[٣]

والمذهب معناه اصطلاحًا الطريقة المتبعة في الدِّين. قال الجرجاني (ت: ٦١٨ هـ): "المذهب : لغةً هو الطريقة، واصطلاحًا : هو المعتقد الذي يذهب إليه، يقال : ذهب مذهبًا حسنًا، ويقال : ما يدرى له مذهب، وهو أيضًا: ما يطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به".[٤] وجاء في المعجم الوسيط معنى المذهب عند العلماء: "مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية الاتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة".[٥]

جاء في معجم لغة الفقهاء تفصيل معنى المذهب الاصطلاحي: "طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط يكوِّن المذاهب الفقهية. أمَّا الاختلاف في العقائد اختلافًا لا يخُرج عن الإسلام فيكوِّن الفرق، وإن كان يخُرج عن الإسلام فيكوِّن الأديان".[٦] وجاء أيضًا بمعنى آخر وهو: "اجتهادات إمام إذا تناولها تلاميذه وتلاميذهم بالتمحيص، وتانبعهم الناس عليها، ومنه : وهو مذهب فلان".[٧]

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ المراد بأصول المذهب هو ما ينبني عليه مذهبٌ من المذاهب الإسلامية، سواء كان مذهبًا عقديًّا أو فقهيًّا أو صوفيًّا، وسواء كان في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. فهذا التعريف الاصطلاحيُّ لأصول المذهب من حيث وضعها أو منبعها، أمَّا من حيث أدلتها فهي **معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا والقطعيَّةِ دلالةً**. وهذا التعريف عندي جامعٌ ومانعٌ لما فيه من قيودٍ شرعيةٍ منضبطةٍ وهي:

---

[١] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ٢ ص ١٣٩٩.

[٢] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. مادة ٣٣٦٠ ذهب ص ٥٩٨.

[٣] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ص ٣٢٨.

[٤] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ٢٩٠.

[٥] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ص ٣٢٨.

[٦] قلعه جي. *معجم لغة الفقهاء*. ص ٣٨٩.

[٧] المصدر نفسه.

أولاً : "معالم الدِّين" قَيْدٌ أخرج ما ليس من معالم الدِّين كمعالم الدنيا.

ثانيًا : "التي بُنيت على الأدلة" قَيْدٌ أخرج جميع المسائل التي لا تقوم على الأدلَّة الشرعية المعتبرة كالمسائل التي تنبني على الشكِّ والوهم والجهل.

ثالثًا : "التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنّيَّةِ ثبوتًا والقطعيَّةِ دلالةً" قَيْدٌ أخرج جميع معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتاً ودلالةً، والتي بُنيت على الأدلَّةِ الظنّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً، والتي بُنيت على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا ولكنها ظنّيَّة الدلالة.

فنعرف من هذا التعريف الفروق بين أصول الدِّين وفروع الدِّين وأصول المذهب وهي:

١. إنَّ أصول الدِّين دليلُها قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، وفروع الدِّين فدليلُها ظنّيٌّ ثبوتًا ودلالةً أو قطعيُّ الثبوت وظنّيُّ الدلالة. أمَّا أصول المذهب فدليلُها ظنّيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة.

٢. إنَّ أصول الدِّين هي معالم الدِّين المبدئيَّة التي اتفق عليها جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة، أمَّا فروع الدِّين وأصول المذهب فهي معالم الدِّين المبدئيَّة التي اختلف فيها المذاهب الإسلامية المعتبرة.

٣. إنَّ حكم الاختلاف في أصول الدِّين حرامٌ من كلِّ جهةٍ، أمَّا حكم الاختلاف في وفروع الدِّين وأصول المذهب فجائزٌ ما دام قائمًا على الدليل الشرعي المعتبر.

٤. إنَّ الاختلاف في أصول الدِّين يُعتبر انحرافًا فيجب تصحيحه، أمَّا الاختلاف في وفروع الدِّين وأصول المذهب يُعتبر خلافيةً فيجب التسامح فيه.

٥. إنَّ أصول الدِّين مخالفها خارج عن الإسلام، وفروع الدِّين مخالفها غير خارج عن الإسلام. أمَّا أصول المذهب فمخالفها خارج عن المذهب غير خارج عن الإسلام .

والجدير بالذكر أنه قد يُسمَّى بأصول المذهب أيضًا جميع فروع الدين التي اتفق عليها أصحاب مذهبٍ على جعلها أصولاً لمذهبهم وخالفهم أصحاب المذاهب الأخرى التي تجعلها فروعًا للدين، فهي فروع الدين من ناحية الدليل وأصول المذهب من ناحية اتفاق أصحاب المذهب. وحكم أصول المذهب كحكم فروع الدين في أنَّ مخالفها غير خارج عن دائرة الإسلام غير أنه من يختلف في أصول مذهبٍ فهو ليس من ذاك المذهب خاصة ولكنه من المذاهب الإسلامية عامة.

المطلب الثاني : محتويات أصول المذهب ومسائلها

إنَّ أصول المذهب مشتملةٌ أيضًا على العقيدة والشريعة والأخلاق. فيجوز للأمَّة الإسلامية أن يختلفوا في أصول المذهب في العقيدة والشريعة والأخلاق لأنها ليست من مبادئ الدِّين وإنما هي كفروع الدِّين.

فلقد اختلف السلف الصالح في أصول المذهب كما كانوا يختلفون في فروع الدِّين، فنذكر هنا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

١. اختلاف أصول المذهب في العقيدة كمسألة التفويض والتأويل في صفات الله ﷻ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم كصفات النزول والقدم والوطأة والمجيء والضحك والنفس لله ﷻ، وكمسائل أركان الدِّين الثلاثة وأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة، وصحة الخلافة الراشدة، وجواز التوسُّل بالأموات والتبرُّك بآثار الصالحين ، وسؤال منكر ونكير في القبر.

٢. اختلاف أصول المذهب في الشريعة كمسائل جواز الاستنجاء بالأحجار، وجواز المسح على الخفين، واشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، وعدم جواز الجمع بين الصلاتين بلا عذرٍ شرعيٍّ، ومشروعية التأمين في الصلاة، وعدم جواز القصر للمسافر إذا ائتم بالمقيم، وحرمة السلام بالكلام في أثناء الصلاة، وحرمة نكاح المتعة، وحرمة الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في الزواج، وعدَّة الحامل حتى الوضع.

٣. اختلاف أصول المذهب في الأخلاق كمسائل إكرام أهل البيت، وحبِّ الصحابة، واحترام العلماء، وعدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة، واستحباب زيارة قبور المسلمين، ووجوب اجتناب الجدال والمراء، وجواز الاجتهاد، وعدم اسقاط الخليفة مادام أقام الصلاة، واستحباب تقبيل يد الكبار، ومحل النية القلب.

سيأتي البيان عن هذه المسائل بمختلف الآراء وأصحابها ومصادرها وأدلَّتها مع الترجيح عند البحث عن تطبيق منهج التمييز في أصول المذهب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث : أهمية أصول المذهب في حياة المسلم

إنَّ من شأن أصول المذهب أنه يقبلها بعض المذاهب الإسلامية ويجعلها أصولاً لمذهبهم ويرفضها البعض الآخر، فحكمها حكم فروع الدِّين غير أنه من يختلف في أصول مذهبٍ فهو ليس من ذلك المذهب ولكنه غير خارجٍ عن دائرة الإسلام.

فمن أهمِّية أصول المذهب أنه يجوز للأمَّة الإسلامية أن يختلفوا في أصول المذهب بشرط وجود الأدلَّة الشرعيَّة المعتبرة، فلا يجوز لهم تكفير من خالفهم في أصول المذهب. ذلك لأنَّ أصول المذهب تحتمل الخطأ والصواب حتى يُعتذر مخالفوها ما دام الخلاف يقوم على أساس الأدلَّة الشرعيَّة المعتبرة، فلا تُعتبر المخالفة انحرافًا بل تندرج تحت مُسمَّى الخلافيات المقبولة في الشرع.

إنَّ السلف الصالحين ما كانوا يختلفون في أصول الدِّين قط سواءً في أصول الشريعة أو أصول العقيدة أو أصول الأخلاق. ولكن السلف قد اختلفوا في كثيرٍ من مسائل فروع الدِّين سواءً كان في العقيدة أو في الشريعة أو في الأخلاق كما قد فصلنا في الفصل السابق.

أمَّا في أصول المذهب فقد يختلف السلف في بعض المسائل، ولكن أكثر المسائل هم كانوا يتفقون. إنما الاختلاف في أصول المذهب جاء غالبًا بعد عهد السلف. إنَّ السلف خيرٌ من الخلف، والسلف قدوة للخلف. إذا كان الخلاف واقعًا بين السلف وهم خير الأمَّة فوقوع الخلاف بين الخلف من باب الأولى. ولذلك اختلاف العلماء بعد السلف في أصول المذهب أمرٌ لا يُستبعد.

في أصول المذهب المتعلقة بالعقيدة وجدنا اختلاف السلف في مسائلَ كثيرةٍ منها مسألة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا كما جاء في حديث النزول: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا". متفق عليه.[1] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى نزول الله ﷻ ،فأوَّلوه بنزول أمره ﷻ.[2] فإنَّ مسألة نزول الله ﷻ بمعنى نزول أمره ﷻ من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بنزول ذات الله ﷻ فليس من أهل السنة.

ستأتي زيادة أمثلة أصول المذهب المتعلقة بالعقيدة وبيان الآراء وأصحابها من مختلف المذاهب بمصادرها مع الترجيح في هذه المسألة في المبحث عن منهج التمييز في أصول المذهب بالمطلب عن تطبيق المنهج في العقيدة بهذه الرسالة.

في أصول المذهب المتعلقة بالشريعة وجدنا اختلاف السلف في مسائلَ كثيرةٍ منها مسألة الاستجمار هو الاستنجاء بالجمار وهي الأحجار الصغار. اتفق أهل السنة والجماعة على جواز الاستجمار في مخرج البول والغائط وإن

---

[1] سبق تخريجه في هذه الرسالة صفحة ١٢٨ رقم الهامش ٢٧٣.

[2] ابن عبد البر (أ). *التمهيد* ج ٧ ص ١٥٣ . **انظر**: *شرح مسلم للنووي* (أ) ج ٦ ص ٣٧، و*سير أعلام النبلاء* ج ٨ ص ٨٣.

اختلفوا في بعض تفاصيله. أمَّا الشيعة الإمامية فجوَّزوه في مخرج الغائط ولم يجيزوه في مخرج البول.[١] ومن أدلَّة أهل السنة هو قول النبي ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".[٢]

ستأتي زيادة أمثلة أصول المذهب المتعلقة بالشريعة وبيان الآراء وأصحابها من مختلف المذاهب بمصادرها مع الترجيح في هذه المسألة في المبحث عن منهج التمييز في أصول المذهب بالمطلب عن تطبيق المنهج في الشريعة بهذه الرسالة.

في أصول المذهب المتعلقة بالأخلاق وجدنا اختلاف السلف في مسائلَ كثيرةٍ منها مسألة وجوب حبِّ أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه. اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب حبِّ أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه، وخالفهم النواصب والشيعة حيث أبغض الشيعة معظم الصحابة بتبرير الدفاع عن حبِّ أهل بيت النبي ﷺ، وأبغض النواصب أهل بيت النبي ﷺ بتبرير الدفاع عن حبِّ أصحاب النبي ﷺ.

ستأتي زيادة أمثلة أصول المذهب المتعلقة بالأخلاق وبيان الآراء وأصحابها من مختلف المذاهب بمصادرها مع الترجيح في هذه المسألة في المبحث عن منهج التمييز في أصول المذهب بالمطلب عن تطبيق المنهج في اخلاق بهذه الرسالة.

إنَّ معرفة اختلاف العلماء في مثل هذه المسائل من أصول المذهب في حياة المسلم مهمَّةٌ جدًّا، لأنَّ لها منافع عظيمة وأهمية كبرى في حياة المسلم منها:

١. تزويد الأمَّة بمعرفة الفروق بين أصول الدِّين وفروع الدِّين وأصول المذهب.
٢. تزويد الأمَّة بمعرفة المسائل التي يجوز فيها الخلاف بين المذاهب الإسلامية.
٣. بناء التفاهم والتسامح بين أتباع المذاهب الإسلامية لإحياء المحبَّة والاحترام بينهم.
٤. إبعاد الأمَّة الإسلامية من التبديع والتفسيق والتضليل والتكفير بين المسلمين.
٥. حماية الأمَّة من التفرقة والتشتُّت وتحذيرهم من خطورة التعصُّب المذهبيُّ.
٦. تربية الأمَّة بقدرة التفريق بين الأصول والفروع وبين الاختلاف والانحراف.
٧. إظهار وسطية الإسلام وإنصافه واعتداله وتوازنه وسماحته.

---

[١] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٤٠٣.

[٢] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ١٦ ص ٤٦ ح ٩٩٦٩. وقال المحقق: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". **انظر أيضا:** سنن ابن ماجه ح ٣٣٧ ، وسنن الدارمي ح ٦٨٩ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت) ح ٧٢٩ و ٧٣٧ و ٧٤٢ و ٧٤٣ ، وغيرهم.

المبحث الثاني : منهج التمييز في أصول المذهب نظريَّةً وتطبيقيَّةً

المراد بمنهج التمييز في أصول المذهب هو الطريق الواضح البيّن الذي يؤدِّي إلى معرفة أصول المذهب وتمييزها من غيرها. فبهذا المنهج تُعرف كيفيةُ معرفةِ أصول المذهب من حيث أدلَّتها.

لقد بيَّن الباحث التعريف المختار في هذه الرسالة لأصول المذهب من حيث أدلَّتها هو معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلة الظنية ثبوتاً والقطعية دلالةً أو جميع فروع الدين التي اتفق عليها أصحاب مذهبٍ على جعلها أصولاً لمذهبهم وخالفهم أصحاب المذاهب الأخرى التي تجعلها فروعًا للدين، فهي فروع الدين من ناحية الدليل وأصول المذهب من ناحية اتفاق أصحاب المذهب. وحكم أصول المذهب كحكم فروع الدين في أنَّ مخالفها غير خارج عن دائرة الإسلام غير أنه من يختلف في أصول مذهبٍ فهو ليس من ذاك المذهب خاصة ولكنه من المذاهب الإسلامية عامة.

فنستخرج من هذا التعريف المختار بمنهج التمييز في أصول المذهب أي الطريق الواضح البيّن لمعرفة أصول المذهب. وهذا المنهج ما هو إلا النظر إلى قوة أدلَّة المسألة، فأيُّ مسألةٍ إذا كان دليلُها ظنياً في الثبوت وقطعياً في الدلالة فهي أصلٌ من أصول المذهب. وكذلك أيُّ مسألةٍ فرعية إذا اتفق عليها أصحاب مذهبٍ على جعلها أصولاً لمذهبهم وخالفهم أصحاب المذاهب الأخرى التي تجعلها فروعًا للدين فهي أصلٌ من أصول المذهب أيضًا.

إذا وجدنا مسألةً من مسائل الدِّين ونريد أن نعرف أهي أصول الدين أم فروع الدين أم أصول المذهب، فلننظر إلى قوة حجية دليلِها من حيث الثبوت والدلالة. فإذا كان ثبوت الدليل متواترًا فهو قطعيُّ الثبوت وإلا فظني الثبوت. وإذا كانت دلالة الدليل متفق عليها فهي قطعيَّةُ الدلالة وإلا فظنية الدلالة. ثم إذا كان دليل المسألة قطعيًّا في الثبوت والدلالة فتكون المسألة من أصول الدين. وإذا كان دليل المسألة ظنِّيًا في الثبوت والدلالة أو قطعي الثبوت وظني الدلالة فتكون المسألة من فروع الدين. وإذا كان دليل المسألة ظني الثبوت وقطعي الدلالة أو تكون المسألة من المسائل الفروعية التي اتفق عليها أصحاب مذهبٍ على جعلها أصولاً لمذهبهم فهي من أصول المذهب.

فأيُّ مسألةٍ تقوم على حديث الآحاد المتفق على تأويلها بين علماء المذاهب الإسلامية فهي أصلٌ من أصول المذهب. ذلك لأنَّ حديث الآحاد ظنِّيُّ الثبوت، واتفاق العلماء على تأويلها يدلُّ على أنه قطعيُّ الدلالة. إذاً دليل المسألة ظنِّيٌّ في الثبوت وقطعيٌّ في الدلالة فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة أصوليةٌ في المذهب وليست أصوليَّةً في الدِّين.

فهذا المنهج في تمييز أصول المذهب تُطبَّق في جميع مسائل الدِّين سواءً كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. بهذا المنهج تُعرف أصول المذهب وتتميَّز من غيرها حتى لا يتلخبط الأمر على كلِّ مسلمٍ في التمييز بين أصول المذهب وأصول الدِّين والتفريق بين الاختلاف والانحراف حتى يستيقم الموقف نحو التسامح في الاختلاف والمقاومة ضدّ الانحراف. فلزيادة التوضيح لهذا المنهج ستأتي أمثلة التطبيق في كلِّ من مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق.

في هذا المبحث الثاني من الفصل الرابع سيُبحث عن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة. والمطلب الثاني تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الشريعة. والمطلب الثالث تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الأخلاق.

وقبل الدخول إلى البحث عن تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة والشريعة والأخلاق فلابد من الكلام عن مذاهب العلماء في صفات الله ﷻ. إنَّ مسائل الصفات التي وردت في الآيات القرآنية أو الأحاديث المتواترة فهي قطعيَّةُ الثبوت، وما اتفقت عليها المذاهب الإسلامية في معناها فهي قطعيَّةُ الدلالة فصارت من **أصول الدِّين**، وما اختلفت فيها في معناها فهي ظنّيَّةُ الدلالة فهي من **فروع الدِّين**. فمن أنكر الأصول فهو خارج عن دائرة الإسلام، فأمَّا من خالف الفروع فلا يخرج من دائرة الإسلام ما دام الخلاف قائمًا عل الدليل الشرعي المعتبر.

ومسائل الصفات التي وردت في أحاديث الآحاد فهي ظنّيَّةُ الثبوت، وما اختلف فيها العلماء في معناها فهي ظنّيَّةُ الدلالة فهي من **فروع الدِّين** أيضًا. وأمَّا ما اتفق عليها العلماء في معناها فهي قطعيَّةُ الدلالة فصارت من **أصول المذهب**. وإنَّ حكم أصول المذهب كحكم فروع الدِّين في أنَّ مخالفها غير خارجٍ عن دائرة الإسلام غير أنه من يختلف في أصول مذهبٍ فهو ليس من ذاك المذهب.

فصفات الله ﷻ الواجبة التي اتفق جميع المذاهب الإسلامية على أنها من **أصول الدِّين** لقطعيَّتها ثبوتًا ودلالةً صفتان: الأولى الصفة النفسيَّة التي لا تُعقل الذات بدونها وهي واحدة : الوجود. والثانية الصفة السلبيَّة التي نفت عن الله ﷻ ما لا يليق بجلاله وكماله وهي خمس : القدم والبقاء والمخالفة للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية. **وهذ من أصول الدِّين.**

وصفات الله ﷻ الواجبة التي اتفق عليه أهل السنة والجماعة صفتان أيضًا : الأولى صفات المعاني التي أثبتت لله ﷻ معاني وجودية قائمة بذاته لائقة بكماله وهي سبع : القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام. والثانية الصفات المعنويَّة التي تلازم لصفات المعاني أي داخلة فيها وهي سبع أيضًا فهي كونه قادرًا ومريدًا وعليمًا وحيًّا وسميعًا وبصيرًا ومتكلِّمًا. فلقد اتفق أهل السنة والجماعة على جعل هذه الصفات كلها أصولاً لمذهبهم، فصار الإيمان والاعتقاد بهذه الصات كلها من أصول المذهب لأهل السنة والجماعة. **وهذ من أصول المذهب.**

فخالف المعتزلةُ أهلَ السنة والجماعة في صفات المعاني والصفات المعنوية لله ﷻ، وقالوا: "إنَّ الله ﷻ قادرٌ بذاته من غير قدرةٍ، ومريدٌ بذاته من غير إرادةٍ، وعليمٌ بذاته من غير علمٍ، وحيٌّ بذاته من غير حياةٍ، وسميعٌ بذاته من غير سمعٍ، وبصيرٌ بذاته من غير بصرٍ، ومتكلِّمٌ بذاته من غير كلامٍ"، وقصدوا بذلك التنزيه لله ﷻ، وقالوا: "إن وصفناه ﷻ بهذه الصفات فإمَّا أن تكون حادثةً وإمَّا أن تكون قديمةً. فإذا كانت حادثةً استحالت على الله ﷻ، أو قديمةً تعدَّدت القدماء فانتفت الوحدانية". فأُجيبَ بأنَّ هذه الصفات ليست مستقلَّةً عن الذات وإنما هي تابعةٌ لها فهي صفةٌ وجوديةٌ قائمةٌ بها. فهذه هي **أصول المذهب** أي أصول مذهب أهل السنة والجماعة.

وهذه الصفات الواجبة لله ﷻ كلُّها عشرون صفةً منها ستُّ صفاتٍ من **أصول الدِّين** اتفق عليها جميع المذاهب الإسلامية ومنها أربعة عشر صفةً من **أصول المذهب** لأهل السنة والجماعة. أمَّا باقية صفات الله ﷻ غير الصفة العشرين المذكورة فاختلف فيها العلماء سلفًا وخلفًا فهي **من فروع الدِّين**. وما اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فروع الدِّين على جعلها أصولاً لمذهبهم فصار أصول المذهب، وأصول المذهب ليست بأصول الدِّين.

مما اختلف أهل السنة والجماعة في صفات الله ﷻ التي هي من فروع الدِّين هو ما اختلف فيه الأشعريَّة والماتريديَّة في بعض الصفات كما قد ذكرنا عند الكلام عن المذاهب السنية العقدية في المطلب الأول للمبحث الثاني في الفصل الأول، وهو الاختلاف عن صفة التكوين وصفة الحكمة وصفة مسموعية كلام الله ﷻ.[1]

وبعد كل هذا، الجدير بالذكر أنَّ الأمَّة الإسلامية في تفسير الآيات القرآنية وتأويل الأحاديث النبوية المتعلقة بصفات الله ﷻ لفهم معانيها تنقسم إلى خمسة طرقٍ:

١. الطريقة الأولى : طريقة التفويض.

المراد بالتفويض هو التصديق بالنصوص وتفويض المعنى إلى الله ﷻ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم. وطريقة التفويض هي طريقة تفويض معاني صفات الله ﷻ وحقائقها إلى الله ﷻ بدون تفسيرها أو تأويلها تنزيهًا لله ﷻ. وهذه طريقة أكثر السلف من أهل السنة والجماعة.

لقد ذكر الحافظ العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في فتح الباري: " أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ". وَمِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَقَالَ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَعَلَى اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ".[2] وهو معروف بربيعة الرأي (ت: ١٣٦ هـ).

ولما سُئل الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) عن الاستواء فقال: "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ".[3] لقد قال الإمام مالك في نصوص الصفات: "أمرَّها كما جاءت بلا تفسير".[4]

---

[1] انظر صفحة ٦٣ – ٦٥ من هذه الرسالة.

[2] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١٣ ص ٤٠٦.

[3] المصدر نفسه. ج ١٣ ص ٤٠٧.

[4] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ٨ ص ١٠٥.

أمَّا ما رُوي أن الإمام مالكًا قال في الاستواء: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة" فهذا افتراء على الإمام مالك لأنه لم يقله قط. لقد ذكر هذا الكلام المكذوب في كثير من مؤلفات أصحاب طريقة الأثرية منهم مفتي الدريا السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ﷻ في فتواه.[١]

وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) رحمه الله ﷻ أنه قال في أحاديث الصفات: "نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولامعنى".[٢] وقال الإمام الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) رحمه الله ﷻ في جامعه المعروف بعد ذكر أسماء أهل التفويض من السلف: "أنهم رووا هذه الأشياء ثم قالوا: "نروي هذه الأحاديث ونؤمن بها ولا يقال كيف".[٣]

لقد رفض ابن تيمية الحنبلي (ت: ٨٢٧ هـ) طريقة التفويض وأنكره أشدَّ الإنكار واتهمه بالبدع والإلحاد فقال: "فتبيَّن أنَّ قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد".[٤]

هذه التهمة جدّ الخطير لأنَّ فيها تبديع وتكفير مع أنَّ السلف قد سلكوا منهج التفويض، ولقد ذكر الإمام الترمذي (ت: ٩٧٢ هـ) في جامعه أنَّ التفويض مذهب أهل العلم فقال: "وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ".[٥]

وقال الحافظ العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في الفتح: "إنَّ التفويض مذهب السلف".[٦] وحتى الإمام أحمد (ت: ١٤٢ هـ) وهو إمام الحنابلة وإمام أهل السنة والجماعة روي عنه الشيخ الخلال (ت: ١١٣ هـ) بسندٍ صحيحٍ أنه قال في الصفات: "نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى".[٧]

إذًا لقد اتَّضح الأمر كلَّ الوضوح أنَّ طريقة التفويض مذهب أهل السنة والجماعة ليس بالبدع ولا الإلحاد كما زعم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).

---

[١] ابن باز (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٤٢.

[٢] الخلال. *السنة*. ج ١ ص ٢٥٨.

[٣] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٢٥٥٧.

[٤] ابن تيمية (أ). *درء تعارض العقل والنقل*. ج ١ ص ٢٠٥.

[٥] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ٦٩٢ عند الكلام عن رقم الحديث ٢٥٥٧ – ٢٥٥٨.

[٦] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١٣ ص ٣٨٣ – ٣٩٠.

[٧] الخلال. *السنة*. ج ١ ص ٢٥٨.

٢. الطريقة الثانية : طريقة التأويل .

المراد بالتأويل هو التصديق بالنصوص عن طريق تأويل المعنى مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم. وتأويل المعنى هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر مقصود في لغة العرب التي نزل بها القرآن، أو صرف المعنى من الحقيقة إلى المجاز بالدليل لغةً وشرعًا.[١] وطريقة التأويل هي طريقة تأويل معاني صفات الله ﷻ من الحقيقة إلى المجاز المقبول في اللغة العربية لتعذُّر الأخذ بالمعنى الحقيقي تنزيهًا لله ﷻ. وهذه طريقة أكثر الخلف من أهل السنة والجماعة.

لقد أوَّل الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) رحمه الله ﷻ لفظة "النزول" في حديث متفق عليه رواه البحاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن أبي هريرة ﷺ: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ... ".[٢] بنزول أمره تعالى وليس بنزول ذاته ﷻ.[٣]

ولقد رفض هذه الطريقة ابن القيم (ت: ١٥٧ هـ) تلميذ ابن تيمية (ت: ٨٢٧ هـ) وأنكرها أشدَّ الإنكار، فقال في مقدمة كتاب الصواعق المرسلة: "الدِّين إذا أحيل على تأويلات المتأوِّلين انتقضت".[٤] ثم جعل الفصل العاشر بعنوان "في أنَّ التأويل شرٌّ من التعطيل فإنه يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص".[٥] فسمَّى ابن القيم التأويل أو المجاز بالطاغوت.

فكلام ابن القيم أيضًا جد الخطير لأنَّ فيه اعتبار أهل التأويل كالأشاعرة والماتردية بالطاغوت مع أنَّ الأشاعرة والماتريدية هم رئيس أهل السنة والجماعة منذ قديم الزمان بلا نكيرٍ. ورأي ابن القيم هذا معارضٌ لرأي الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) الذي كان يعترف بالتأويل والمجاز. لقد ذكر الإمام الزكشي (ت: ٤٩٧ هـ) في كتاب أصوله "البحر المحيط" أنَّ الإمام أحمد حين فسَّر قول الله ﷻ ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[٦] فقال: "هذا من مجاز اللغة".[٧]

والإمام أحمد (ت: ١٤٢ هـ) نفسه قد قام بتأويل بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلق بصفات الله ﷻ، منها :

---

[١] السقاف. *صحيح شرح العقيدة الطحاوية*. ص ١٣٩.

[٢] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١١٤٥ و ٧٤٩٤. **ومسلم**. *صحيح مسلم*.ح ٧٥٨.

[٣] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ٨ ص ١٠٥ . **انظر**: *التمهيد لابن عبد البر* (أ) ٧ / ١٤٣ *وشرح مسلم للنووي* (أ) ٦ / ٣٧.

[٤] ابن القيم (أ). *الصواعق المرسلة*. ج ١ ص ١٥٦.

[٥] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٧٣.

[٦] القرآن. طه ٢٠ : ٤٦.

[٧] الزركشي (ب). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج ٣ ص ٤٦.

أ. أنَّ الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رحمه الله ﷻ أوَّل لفظة "المجيء" في الآية ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[١] وحديث مجيء سورة البقرة يوم القيامة بمجيء الثواب.[٢] جاء في حديث الأمامة الباهلي ﷺ أنه سمع من النبي ﷺ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ".[٣] فقال الإمام أحمد: "إنه ثواب قراءة سورة البقرة تجيء يوم القيامة".[٤]

ب. أنَّ الإمام أحمد أوَّل لفظة "المحدَث" في قول الله ﷻ ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ﴾[٥] بالتنزيل إلينا أو بالذكر الآخر أي أنه <اء بتأويلين أحدهما أنَّ المراد بالمحدث هو نزول القرآن وليس بالقرآن، وثانيهما أنَّ المراد بالذكر هنا ليس بالقرآن ولكن الذكر غير القرآن فصار هذا الذكر الذي هو محدث وليس القرآن بالمحدث.[٦]

ت. أنَّ الإمام أحمد قد أوَّل الحديثين عن خلق آية الكرسي أحدهما: "ما خلق الله شيئا أعظم من آية الكرسي"،[٧] والآخر: "مَاخَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ"،[٨] بأن الخلق واقع على الأشياء غير القرآن لا على القرآن. فقال أحمد في الحديث الأول: "الشيء هو الذي خلقه الله وليس بآية الكرسي"،[٩] وقال في الحديث الثاني: "إِنَّ الخَلْقَ وَاقِعٌ هَا هُنَا عَلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَهَذِهِ الأَشْيَاءِ، لاَ عَلَى القُرْآنِ".[١٠]

---

[١] القرآن. الفجر ٨٩ : ٢٢.

[٢] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ١٠ ص ٣٢٧ والعسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٧ ص ٢٠٥ . **انظر أيضا**: *إرشاد الساري* للقسطلاني (أ) ج ٥ ص ٣٣١، و*تحفة الأحوذي* للمباركفوري (أ) ج ٩ ص ١٩٣.

[٣] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ٥٥٣ ح ٨٠٤ – ٨٠٥. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ٢٢١٤٦ – ٢٢١٤٧ و ٢٢١٥٧ و ٢٢١٩٣ و و ٢٢٢١٣ و ٢٢٩٥٠ و ٢٢٩٧٥ و ٢٣٠٥٠، وجامع الترمذي ح ٢٨٨٣، وسنن الدارمي ح ٣٤٣٤، وغيرهم.

[٤] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ١٠ ص ٥٧٨ رقم ٢٠٣ و ج ١١ ص٢٤٦ رقم ٨٧.

[٥] القرآن. الأنبياء ٢١ : ٢.

[٦] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ١٠ ص ٣٢٧.

[٧] البيهقي (ث). *الأسماء والصفات*. ج ٢ ص ٥٤ ح ٦٣٢. **انظر**: سنن الترمذي ح ٢٨٨٤. رواه الطبراني (ت) في "المعجم الكبير" ٩/ ١٣٣ (٨٦٥٩) بلفظ مقارب وفيه : إن أعظم اية في كتاب الله {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}. قال الهيثمي (أ) في "المجمع" ٧/ ١٢٦: ورجاله رجال الصحيح. مثل هذا الحديث سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٠٩ رقم الهامش ٢٣٨.

[٨] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٥ ص ١١ ح ٢٨٨٤ . **انظر أيضا**: *صحيح ابن حبان* ج ١٣ ص ٨٨، والأسماء والصفات للبيهقي (ث) ج ٢ ص ٥٤ ح ٦٣٢، والدر المنثور للسيوطي (أ) ج ١ ص ٣٢٣. ذكره العسقلاني في الفتح الباري ج ١٣ ص ٤٠٠ من رواية البخاري في "الأدب المفرد" وقال: "سنده صحيح".

[٩] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ١٠ ص ٥٧٨.

[١٠] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ١٠ ص ٥٧٨.

لقد بيَّن الإمام محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت: ١٧٣١ هـ) أحسن البيان عن سبب تمسُّك جمهور السلف بطريقة التفويض وتمسُّك جمهور الخلف بطريقة التأويل فقال: "والحاصل أنَّ التفويض مع التنزيه مذهب جمهور السلف لانتفاء الضرورة في عهدهم، والتأويل مع التنزيه مذهب جمهور الخلف حيث عنَّ لهم ضرورة التأويل لكثرة الساعين في الإضلال في زمنهم، وليس بين الفريقين خلافٌ حقيقيٌّ لأنَّ كليهما منزِّهٌ ومن أهل العلم".[١]

وبعد كلِّ هذا فإنِّي أرى أنَّ طريقة التفويض وطريقة التأويل كلاهما مذهب أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا بلا ريبٍ ولاشكٍّ. لقداتفق أئمَّة المذاهب العقدية السنية على قبول التفويض والتأويل في مسألة صفات الله ﷻ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم، غير أنَّ السلف فضَّلوا طريقة التفويض على طريقة التأويل، بينما الخلف فضَّلوا طريقة التأويل على طريقة التفويض.

والغريب أنَّ الشيخين ابن تيمية (ت: ٨٢٧ هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: ١٥٧ هـ) رحمهما الله ﷻ، مع شدة تمسكهما بمنهج السلف والاقتداء بمذهب الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) غير أنهما قد ذمَّا التفويض والتأويل. لقد اتفق الشيخان على التصديق بالنصوص مع إثبات المعنى أي جريانه على ظاهره بلا تفويض ولا تأويل مع تنزيه الله ﷻ عن التشبيه والتجسيم. وهذا مشكل لأن جريان المعنى على ظاهره كثير ما يفضي إلى التشبيه والتجسيم كما قال الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التشبيه".[٢] لذا لقد ردَّ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت: ٦٥٧ هـ) رحمه الله ﷻ على الشيخين ردًّا شديدًا في كتاب السيف الصقيل في الردِّ على ابن زفيل.[٣]

رأى ابن تيمية (ت: ٨٢٧ هـ) رحمه الله ﷻ أن التفويض من شرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد فقال: "فتبيَّن أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد".[٤] ظاهر هذا القول مخالف للواقع لأن التفويض مذهب السلف وليس بمذهب أهل البدع والإلحاد. لقد ذكر الإمام الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) رحمه الله ﷻ في جامعه أن التفويض مذهب أهل العلم مثل الثوري (ت: ١٦١ هـ) ومالك (ت: ٩٧١ هـ) وابن المبارك (ت: ١٨١ هـ) وابن عيينة (ت: ٨٩١ هـ) ووكيع (ت: ٧٩١ هـ).[٥] وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) أنَّ التفويض مذهب السلف.[٦]

---

[١] السبكي (أ). *السيف الصقيل*. ص ١٠٨.

[٢] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١٣ ص ٤٣٢.

[٣] السبكي (أ). *السيف الصقيل*. ت الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري . ج ١ ط – . القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث.

[٤] ابن تيمية (أ). *درء تعارض العقل والنقل* . ج ١ ص ٢٠٥.

[٥] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٥ ص ١٠١ ح ٣٠٤٥.

[٦] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١٣ ص ٣٨٣ – ٤٠١.

ورأى ابن القيم (ت: ١٥٧ هـ) رحمه الله ﷻ أن التأويل أو المجاز طاغوت، أمَّا الإثبات فمذهب السلف. فقال ابن القيم في مقدمة كتاب الصواعق المرسلة: "الدِّين إذا أحيل على تأويلات المتأوِّلين انتقضت".[١] ثم جعل الفصل العاشر بعنوان "في أن التأويل شرٌّ من التعطيل فإنه يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص."[٢] وظاهر هذا الرأي أيضًا مخالفٌ للواقع لأنَّ التأويل مذهب السلف وليس بمذهب الطاغوت.

لقد قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) في قول الله ﷻ ﴿قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾:[٣] "هذا من مجاز اللغة"،[٤] فاعترف أحمد بالمجاز في شان الصفات، بل إنه قد قام فعلاً بتأويل ألفاظ "المجيء" و "المحدث" و "خلق الآية" في القرآن والسنة. وكذلك الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) قد أوَّل لفظة "النزول" من قبل أحمد كما سبق ذكره.

لقد سلك الشيخان في ذلك مسلك سلفهما أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي الأثري (ت: ٨٥٤ هـ) الذي قال في كتابه الصفات بإثبات صفات الله ﷻ بلا تفويض ولا تأويل حتى أفضى إلى التجسيم والتشبيه. فأبو يعلى هذا ليس بأبي يعلى الموصلي (ت: ٧٠٣ هـ) صاحب المسند المشهور.

ولقد ردَّ على كتاب الصفات لأبي يعلى الفراء الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) رحمه الله ﷻ فألَّف كتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، وقال في مقدمته: "فلو أنكم قلتم: "نقرأ الأحاديث ونسكت"، ما أنكر عليكم أحدٌ، إنما حملكم إياها على الظاهر قبيحٌ، فلا تُدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس منه. ولقد كسيتم هذا المذهب شينًا قبيحًا حتى صار لا يُقال حنبليٌّ إلا مجسِّمٌ، ثم زيَّنتم مذهبكم أيضًا بالعصبية ليزيد بن معاوية ولقد علمتم أنَّ صاحب المذهب أجاز لعنته، وقد كان أبو محمد التميمي يقول في بعض أئمتكم: "لقد شان المذهب شينًا قبيحًا لا يُغسل إلى يوم القيامة".[٥]

ثم قال في خاتمة الكتاب: "ولما علم بكتابي هذا جماعة من الجهَّال لم يُعجبهم، لأنهم ألفوا كلام رؤسائهم المجسِّمة، فقالوا: "ليس هذا المذهب"، قلت: ليس بمذهبكم ولا مذهب من قلدتم من أشياخكم، فقد نزَّهت مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ونفيت عنه كذب المنقولات، وهذيان المقولات غير مقلد لهم فيما اعتقدوه وكيف أعتقد بهرجًا وأنا أنتقده".[٦]

---

[١] ابن القيم (أ). *الصواعق المرسلة*. ج ١ ص ١٥٦.

[٢] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٧٣.

[٣] القرآن. طه ٢٠ : ٤٦.

[٤] الزركشي (ب). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج ٢ ص ١٨٢.

[٥] ابن الجوزي (أ). *دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه*. ص ١٠٢.

[٦] المصدر نفسه. ص ٢٧٥.

فلا ريب أن السلف قد قاموا بالتأويل. لقد أوَّل الصحابي الجليل حبر الأمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) لفظة "النسيان" في قول الله ﷻ ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾[١] بالترك، فتابعه في هذا المسلك التابعي مجاهد بن جبر (ت: ٤٠١ هـ) رحمه الله ﷻ.[٢] وأوَّل أيضًا لفظة "الساق" في قول الله ﷻ ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾[٣] بالشدة، فتابعه في هذه الطريقة من كبار التابعين سعيد بن جبير (ت: ٥٩ هـ) ومجاهد بن جبر (ت: ٤٠١ هـ) وقتادة بن دعامة (ت: ٨١١هـ) رحمهم الله ﷻ.[٤]

وأوَّل أيضًا لفظة "اليد" في قول الله ﷻ ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾[٥] بالقوة، فتابعه في هذا المنهج أئمة التابعين مجاهد وقتادة وجابر بن زيد (ت: ٣٩ هـ) ومنصور بن زادان (ت: ٩٢١ هـ) وسفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ) رحمهم الله ﷻ.[٦]

وقد أوَّل الإمام الحسن البصري (ت: ٠١١ هـ) رحمه الله ﷻ لفظة "القدم" في الحديث: "يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ."[٧] بأنهم الذين قدمهم الله من شرار خلقه وأثبتهم للنار، كما حكاه ابن الجوزي الحنبلي (ت: (ت: ٧٩٥ هـ) رحمه الله ﷻ عن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي الشافعي اللغوي رحمه الله ﷻ (ت: ١٠٤ هـ) صاحب كتاب غريب القرآن والحديث.[٨] وأوَّله النضر بن شميل (ت: ٣٠٢ هـ) رحمه الله ﷻ من رجال السنة بأنه من سبق في علمه تعالى أنه من أهل النار كما رواه البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) في كتاب الأسماء والصفات.[٩]

وقد أوَّل سفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ) رحمه الله ﷻ لفظة "المعيَّة" في قول الله ﷻ ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[١٠] بالعلم، فقال: "إن لفظة "هو" في الآية تعود على الذَّات لا على الصفات أصلاً، ومع ذلك لما كان ظاهرها مستحيلاً صرفت إلى المجاز فأُوِّلت".[١١] وأوَّل سفيان بن عيينة (ت: ٨٩١ هـ) رحمه الله ﷻ لفظة

---

[١] القرآن. الأعراف ٧ : ٥١.

[٢] الطبري. *جامع البيان في تأويل القرآن*. ج ١٢ ص ٤٧٥ – ٤٧٦ ح ١٤٧٥٤ – ١٤٧٦٠.

[٣] القرآن. القلم ٦٨ : ٤٢.

[٤] الطبري. *جامع البيان في تأويل القرآن*. ج ٢٣ ص ٥٥٤ – ٥٦٠.

[٥] القرآن. الذاريات ٥١ : ٤٧.

[٦] الطبري. *جامع البيان في تأويل القرآن*. ج ٢١ ص ١٦٨ و ج ٢٢ ص ٤٣٨ .

[٧] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٤٨٤٨ – ٤٨٥٠ و ٦٦٦١ و ٧٣٨٤ و ٧٤٤٩. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٨٤٦ و ٢٨٤٨. اللفظ للبخاري.

[٨] ابن الجوزي (أ). *دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه*. ص ١٠٧ ح ١١.

[٩] البيهقي (ث). *الأسماء والصفات*. ج ٢ ص ١٩٠ رقم الحديث ٧٥٦.

[١٠] القرآن. الحديد ٥٧ : ٤.

[١١] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ٧ ص ٢٧٤.

"الوطأة" في الحديث: "آخر وطأة وطئها الرحمن بوَجٍ ...".[١] بأنه آخر غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ بوجٍ وهو اسم واد بالطائف.[٢]

وقد روى الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رحمه الله ﷻ الحديث: "ويضحك أحسن الضحك"،[٣] وروى الشيخان والبيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) رحمه الله ﷻ الحديث: "ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ – أَوْ عَجِبَ – مِنْ فَعَالِكُمَا".[٤] وقد أوَّل الإمام البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) رحمه الله ﷻ لفظة "الضحك" في الحديث المذكور بالرحمة فقال: "معنى الضحك الرحمة."[٥] وأوَّل الإمام الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) رحمه الله ﷻ لفظة "النفس" في حديث الرؤية الطويل: ".... فيعرِّفهم نفسه" بالتجلي لهم.[٦]

وقد أوَّل الإمام الطبري (ت: ٠١٣ هـ) رحمه الله ﷻ في تفسيره المشهور لفظة "الاستواء" بعُلُوٍّ معنويٍّ لا بعُلُوٍّ حِسِّيٍّ. وذكر في تفسيره أنَّ بعض السلف أوَّلوا آيات الاستهزاء والخديعة والسخرية والمكر والكيد وأشباهها بأنَّ الله تعالى مُجازٍ ومُعاقبُ أصحابِ هذه الصفات عليها ومبطلها لهم. وأوَّل الإمام أبو الحسن الأشعري (ت: ٤٢٣ هـ) رحمه الله ﷻ آيات الرضاء بإرادة الله لنعيم العباد وآيات الغضب بإرادة الله لعذاب العباد كما بينها في رسالة أهل الثغر.[٧]

والحاصل في الكلام أنَّ السلف والخلف من أهل السنة والجماعة متفقون على قبول التفويض والتأويل مع التنزيه، فكلاهما مذهب أهل السنة. قال العلامة محمد زاهد الكوثري (ت: ٦٩٢١ هـ) رحمه الله ﷻ في كتاب تكملة الردِّ على نونية ابن القيم وهو التعليق على كتاب السيف الصقيل للإمام السبكي رحمه الله ﷻ: "و الحاصل أنَّ التفويض مع التنزيه مذهب جمهور السلف لانتفاء الضرورة في عهدهم، والتأويل مع التنزيه مذهب جمهور الخلف حيث عنَّ لهم ضرورة التأويل لكثرة الساعين في الإضلال في زمنهم، وليس بين الفريقين خلافٌ حقيقيٌّ لأن كليهما مُنَزِّهٌ ومن أهل العلم من توسَّط بين هؤلاء وهؤلاء كما أشرت إليه".[٨]

---

[١] البيهقي (ث). *الأسماء والصفات*. ج ٢ ص ٣٨٨ – ٣٨٩ ح ٩٦٤ – ٩٦٥. **انظر**: مسند الحميدي ح ٣٣٦، مسند إسحاق بن راهويه ح ٢١٥٠، ومسند أحمد (أ) ح ١٧٥٦٢ و ٢٧٣١٤ و ٢٧٣١٥، وغيرهم. وقال محقق مسند أحمد: "إسناده ضعيف".

[٢] ابن الجوزي (أ). *دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه*. ص ٢٢١ ح ٣١.

[٣] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ح ٢٣٦٨٦. وقال المحقق : "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الغفاري، وجهالته لا تضرُّ". **انظر**: الأسماء والصات للبيهقي (ث) ح ٩٨٧ و ٩٨٨، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (ب) ح ٥٢٢٠، وإتحاف المهرة للعسقلاني (ت) ح ٢٠٩٦١، وغيرهم. وقال الهيثمي (أ) مجمع الزوائد: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".

[٤] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٧٩٨ . **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٠٥٤.

[٥] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ٨ ص ٦٣٢ – ٦٣٣ .

[٦] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ٢٧٢ – ٢٧٣ ح ٢٥٥٧. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ٨٨١٧، والإيمان لابن منده ح ٨١٥. وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال أحمد محمد شاكر في تحيقيه لسنن الترمذي "حكم الألباني : صحيح".

[٧] الأشعري. *رسالة إلى أهل الثغر*. ص ٢٣١.

[٨] السبكي (أ). *السيف الصقيل* . ص ١٠٨.

٣. الطريقة الثالثة : طريقة الإثبات .

هي طريقة إثبات معاني صفات الله ﷻ إثباتًا ظاهرًا ذاتيًّا مع السكوت عن كيفيتها لقصد تنزيه الله ﷻ. وهذه طريقة الأثرية التي يكون أكثر أصحابها من مشائخ الحنابلة، وكانت تستمد أفكارهم من آراء الإمام البربهاري الحنبلي (ت: ٩٢٣ هـ) والإمام أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٨٥٤ هـ)،[١] وروَّجها ابن تيمية الحنبلي (ت: ٨٢٧ هـ) وتلميذه ابن القيم الحنبلي (ت: ١٥٧ هـ)، ثم نشرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب الحنبلي (ت: ٦٠٢١هـ). ونسب الأثرية طريقتهم إلى الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) بل إلى جميع السلف وهم أبرياء مما يدَّعون.

إنَّ هذه الطريقة تسمَّى بطريقة الإثبات لأنهم بهذه الطريقة يثبتون صفات الله ﷻ إثباتًا ظاهرًا ذاتيًّا حقيقيًّا بدون تفويضٍ ولا تأويلٍ كاليد والعين والرجل والوجه وغيرها فيقولون إنَّ لله ﷻ يدٌ ليست كأيدينا، وله عينٌ ليست كأعيننا، وله رجلٌ ليست كأرجلنا، وله وجهٌ ليس كوجوهنا. ويثبتون أيضًا لله ﷻ صفات الاستواء والنزول والجلوس والقيام ووالمجيئ والذهاب والضحك والمعية والعندية والفوقية وغيرها إثباتًا ظاهرًا ذاتيًّا حقيقيًا. وزعموا أنَّ بمثل هذا الكلام أنهم قد نزَّهوا الله ﷻ تنزيهًا من التشبيه والتجسيم.

من خطورة تطبيق هذه الطريقة في صفات الله ﷻ هي إلزام إثبات صفة النسيان لله ﷻ لأنه أثبت هذه الصفة لنفسه في عدة آيات منها قول الله ﷻ ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾[٢] وقول الله ﷻ ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[٣] وقول الله ﷻ ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾[٤]وقول الله ﷻ ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمۡۖ﴾.[٥] وقول الله ﷻ ﴿وَقِيلَ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾[٦] فهل نقول أنَّ لله ﷻ صفة النسيان ولكن نسيانه ليس كنسياننا ؟ فهذا بهتانٌ عظيمٌ لأنَّ الله ﷻ قد نفى صفة النسيان عن نفسه بقوله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٧] بقوله ﷻ ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى﴾.[٨]

---

[١] أبو يعلى هذا ليس بصاحب المسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، إنما هو أبو يعلى صاحب كتاب الصفات الذي فيه عقيدة التشبيه والتجسيم ولقد ردَّ عليه الإمام ابن الجوزي الحنبلي .

[٢] القرآن. الأعراف ٧ : ٥١.

[٣] القرآن. التوبة ٩ : ٦٧.

[٤] القرآن. طه ٢٠ : ١٢٦.

[٥] القرآن. السجدة ٣٢ : ١٤.

[٦] القرآن. الجاثية ٤٥ : ٣٤.

[٧] القرآن. مريم ١٩ : ٦٤.

[٨] القرآن. طه ٢٠ : ٥٢.

لا أحد من المفسرين سلفًا ولا خلفًا، ولا قديمًا ولا حديثًا، الذي يفسِّر النسيان بإثبات صفة النسيان لله ﷻ لأنها لا تليق بكمال صفات الله ﷻ وجلالها. لقد ذهب المفسرون إلى تأويل معنى النسيان تنزيهًا لله ﷻ على وجهين : أولهما الترك وثانيهما معاملة الناسي. قال الإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في تفسير وقول الله ﷻ ﴿وَقِيلَ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾[١]: "وَفِي تَفْسِيرِ هَذَا النِّسْيَانِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: نَتْرُكُكُمْ فِي الْعَذَابِ كَمَا تَرَكْتُمُ الطَّاعَةَ الَّتِي هِيَ الزَّادُ لِيَوْمِ الْمَعَادِ الثَّانِي: نَجْعَلُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْمَنْسِيِّ غَيْرِ الْمُبَالَى بِهِ، كَمَا لَمْ تُبَالُوا أَنْتُمْ بِلِقَاءِ يَوْمِكُمْ وَلَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ بَلْ جَعَلْتُمُوهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي يُطْرَحُ نَسْيًا مَنْسِيًّا".[٢]

وقال الإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في تفسير قول الله ﷻ ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[٣]: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى النِّسْيَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَا اسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ ذَمًّا، لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَيْسَ فِي وُسْعِ الْبَشَرِ، وَأَيْضًا فَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ".[٤]

وجاء الإمام الطبري (ت: ٣١٠ هـ) بتفسير السلف في قول الله ﷻ ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾[٥]: "مجاهد في قول الله ﴿ننساهم﴾ قال: "نتركهم في النار".[٦] ثم قال الطبري: "ابن عباس ﵄ قال: "نتركهم من الرحمة".[٧]

وقال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) في تفسير قول الله ﷻ ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمۡۖ﴾[٨]: "نَسِيناكُمْ" تَرَكْنَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَهُ السُّدِّيُّ. مُجَاهِدٌ: "تَرَكْنَاكُمْ فِي الْعَذَابِ".[٩]

وقال الإمام ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) في قول الله ﷻ ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾:[١٠] "أَيْ: نُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ مَنْ نَسيهم؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشِذُّ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ وَلَا يَنْسَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى[١١]﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ

---

[١] القرآن. الجاثية ٤٥ : ٣٤.

[٢] الرازي. *مفاتيح الغيب*. ج ٢٧ ص ٦٨٢.

[٣] القرآن. التوبة ٩ : ٦٧.

[٤] الرازي. *مفاتيح الغيب*. ج ١٦ ص ٩٧.

[٥] القرآن. الأعراف ٧ : ٥١.

[٦] الطبري (أ). *جامع البيان*. ج ١٢ ص ٤٧٥ ح ١٤٧٥٧.

[٧] المصدر نفسه. ج ١٢ ص ٤٧٦ ح ١٤٧٥٨.

[٨] القرآن. السجدة ٣٢ : ١٤.

[٩] القرطبي. *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ*. ج ١٤ ص ٩٨.

[١٠] القرآن. الأعراف ٧ : ٥١.

[١١] القرآن. طه ٢٠ : ٥٢.

رَبِّي وَلا يَنْسَى﴾".[1] ثم قال: "وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "نَتْرُكُهُمْ كَمَا تَرَكُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا". وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "نَتْرُكُهُمْ فِي النَّارِ". وَقَالَ السُّدِّي: "نَتْرُكُهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، كَمَا تَرَكُوا أَنْ يَعْمَلُوا لِلِقَاءِ يَوْمِهِمْ هَذَا".[2]

أصحاب الأثرية يبررّون هذهبهم هذا بقول الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) في نصوص الصفات: "أمرَّها كما جاءت بلا تفسير"،[3] وبقول الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) في الصفات: "نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى".[4] لقد فهِم الأثرية أنَّ عبارة مالك وأحمد تدلُّ على أنهما سلكا مسلك طريقة الإثبات. أمَّا أهل السنة والجماعة فقد فهموا من قول مالك "بلا تفسير" أنَّ مالك سلك طريقة التفويض ولم يسلك طريقة الإثبات لأنَّ الإثبات ما هو إلا تفسير بالظاهر ومالك لا يفسِّر. وفهموا من قول أحمد "ولا معنى" أنَّ أحمد سلك طريقة التفويض أيضًا ولم يسلك طريقة الإثبات لأنَّ الإثبات ما هو إلا المجيء بالمعنى الظاهري وأحمد لا يجئ بالمعنى.

ولذا ما كان مالك ولا أحمد ولا جميع السلف يثبتون صفات الله ﷻ إثباتًا ظاهرًا ذاتيًّا حقيقيًّا، وهم لم يقولوا قط أنّ لله ﷻ يدٌ ليست كأيدينا، وله عينٌ ليست كأعيننا، وله رجلٌ ليست كأرجلنا، وله وجهٌ ليس كوجوهنا، ولم يقولون أيضًا أنَّ نزول الله ﷻ من السماء كنزول إنسانٍ من منبره أو جلوس الله ﷻ على عرشه كجلوس ملِكٍ عل كرسيّه، كما يقولون الأثرية قديمًا وحديثًا.

لقد وأكَّد ذلك ما ذكره الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في فتح الباري: "أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ". وَمِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَقَالَ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَعَلَى اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ".[5]

ولما سُئل الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) عن الاستواء فقال: "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ".[6] لقد قال الإمام مالك في نصوص الصفات: "أمرَّها كما جاءت بلا تفسير"،[7] فإنه لايفسِّر ولا يؤوِّل وهذا هو التفويض ليس بالإثبات لأنَّ الإثبات إنما هو يفسِّر ويؤوِّل الصفات بالمعنى الظاهري.

أمَّا ما نُسب إلى الإمام مالك من جوابه عن السؤال المذكور بقوله: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة" فهو افتراء على مالك. كثيرٌ من الأثرية يُملئون كتبهم بهذا القول المفترى على الإمام مالك ويجعلونها قاعدةً

---

[1] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ج ٣ ص ٤٢٤.

[2] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٤٢٥.

[3] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ٨ ص ١٠٥.

[4] الخلال. *السنة*. ج ١ ص ٢٥٨.

[5] العسقلاني (أ). *فتح الباري* ج ١٣ ص ٤٠٦.

[6] المصدر نفسه. ج ١٣ ص ٤٠٧.

[7] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ٨ ص ١٠٥.

مقرَّرةً للتحكُّم على غيرهم مع أنَّ فيه إثبات الكيف لله ﷻ ولو يصفونه بجهالة،[١] وهذا مخالف لعقيدة الإمام مالك التي أقرَّت أنَّ الكيف لله ﷻ مرفوعٌ كما رواه العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في الحديث السابق.

لقد ألَّف أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) كتابًا بعنون "الصفات" وسلك فيه مسلك طريقة الإثبات في فهم معاني صفات الله ﷻ ونسبه إلى الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) والسلف، فردَّ عليه ردًّا شديدًا الإمام ابن الجوزي الحنبلي بكتابه "دفعُ شبَّه التشبيه بأكفِّ التنزيه" فقال في مقدمته: "فلو أنكم قلتم: "نقرأ الأحاديث ونسكت"، ما أنكر عليكم أحدٌ، إنما حملكم إياها على الظاهر قبيحٌ، فلا تُدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس منه. ولقد كسيتم هذا المذهب شينًا قبيحًا حتى صار لا يُقال حنبليٌّ إلا مجسِّمٌ، ثم زينتم مذهبكم أيضًا بالعصبية ليزيد بن معاوية ولقد علمتم أنَّ صاحب المذهب أجاز لعنته، وقد كان أبو محمد التميمي يقول في بعض أئمَّتكم: "لقد شان المذهب شينًا قبيحًا لا يُغسل إلى يوم القيامة".[٢]

ثم قال في خاتمة الكتاب: "ولما علم بكتابي هذا جماعةٌ من الجهَّال لم يعجبهم، لأنهم ألَّفوا كلام رؤسائهم المجسِّمة، فقالوا: "ليس هذا المذهب". قلت: ليس بمذهبكم ولا مذهب من قلدتم من أشياخكم، فقد نزَّهتُ مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ونفيتُ عنه كذب المنقولات وهذيان المقولات غير مقلد لهم فيما اعتقدوه وكيف أعتقد بهرجا وأنا أنتقده".[٣]

لقد نبَّه وحذَّر الحافظ العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) من خطورة جريان معاني الصفات على ظاهرها لأنها تؤدِّي إلى التشبيه والتجسيم فقال: " فَمَنْ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَفْضَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى التَّجْسِيمِ".[٤] فهذا التنبيه والتحذير ليس بمستبعدٍ، فإنَّنا قد وجدنا أنَّ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) الذي سلك مسلك طريقة الإثبات قد وقع في التشبيه والتجسيم من خلال كلامه.

ومن كلام ابن تيمية (ت: ٨٢٧ هـ) ما جاء في كتابه: "وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحدٍ من سلف الأمَّة وأئمتها أنه ليس بجسمٍ وأنَّ صفاته ليست أجسامًا وأعراضًا".[٥] وذكر ابن بطوطة (ت: ٩٧٧ هـ) في كتاب الرحلة موقف ابن تيمية من التشبيه والتجسيم فقال:"وكان بدمشق من كبار فقهاء الحنابلة تقي الدين ابن تيمية كبير الشام يتكلَّم في الفنون إلا أنَّ في عقله شيناً. وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة وهو يعظ الناس على منبر الجامع ويذكِّرهم فكان من جملة كلامه أن قال: "إنَّ الله ينزل من سماء الدنيا كنزولي هذا" ونزل درجة من درج المنبر".[٦]

---

[١] ابن باز (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٤٢.

[٢] ابن الجوزي (أ). *دفع شبه التشبيه*. المقدمة. ص ١٠٢.

[٣] المصدر نفسه. الخاتمة. ص ٢٧٥.

[٤] العسقلاني (أ). *فتح الباري* ج ١٣ ص ٤٣٢.

[٥] ابن تيمية (ح). *بيان تلبيس الجهمية* ج ١ ص ٣٧٣.

[٦] ابن بطوطة. *رحلة ابن بطوطة*. ج ١ ص ١٢٨ – ١٢٩.

لذا لقد رفض ومنع وأنكر أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا طريقة الإثبات في فهم معاني صفات الله بإثباتٍ ظاهرٍ ذاتيّ حقيقيٍّ لأنها قد أدّت فعلاً إلى التشبيه أو ما يقاربه.

لقد كان أصحاب الأثرية المعاصرون يسمُّون أنفسهم بالأثرية لزعمهم بأنهم أهل الأثر أي بأنهم متمسَّكون بالأثر، ويسمُّون أنفسهم أيضًا بالسلفيّ لادِّعائهم بأنهم أتباع السلف، ويسمُّون أنفسهم أيضًا بمذهب أهل الحديث لزعمهم بأنهم متمسَّكون بالحديث. وكانوا يفتخرون بهذه التسميات الثلاث: الأثرية والسلفي ومذهب أهل الحديث. وأمَّا الناس دونهم يسمُّونهم بعدَّة ألقاب أشهرها "الوهَّابيَّة" نسبة لإمامهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦ هـ). فأتباع الأثرية أو السلفي أو مذهب أهل الحديث رفضوا كلَّ الرفض تسميتهم بالوهَّابيَّة واعتبروها إهانةً عليهم فيردُّون عل الناس بأنَّ اسم إمامهم محمد ليس بعبد الوهاب فالمفروض أن تكون النسبة الصحيحة في التسمية لديهم بلقب محمَّديّ وليس بلقب وهَّابيّ.

ومع شدَّة إنكارهم على مصطلح الوهَّابيَّة لقد انتشرت تسمية الوهَّابيَّة لهم لأنَّ مما لا ينكره أحدٌ هو أنَّ تسمية مذهبٍ قد يُؤخذ من اسم صاحب المذهب كالمالكي والجعفري والزيدي إنما يُؤخذ من أسماء أئمَّتهم وهم الإمام مالك بن أنس والإمام جعفر الصادق والإمام زيد بن علي، وقد يُؤخذ وقد يؤخذ من اسم جد صاحب المذهب كالشافعي من اسم جد الإمام الشافعي الثالث فالشافعي هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، وكذلك المذهب الحنبلي يُؤخذ من اسم جدِّ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وقد يُؤخذ أيضًا من اسم كنية صاحب المذهب كالحنفي من اسم كنية الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زُطي. فتسمية الأثرية بالوهَّابيَّة تُؤخذ من اسم والد صاحب الطريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا لقبٌ عاديٌّ وليس بالإهانة كما يزعمون، إنما هو تعريفٌ وعلمٌ للطريقة أو للمذهب.

٤. الطريقة الرابعة : طريقة التشبيه.

هي طريقة إثبات معاني صفات الله ﷻ تشبيهًا وتمثيلاً وتجسيمًا وتصويراً لله ﷻ بمخلوقٍ. والفرق بين التشبيه والتمثيل أنَّ التشبيه هو المطابقة في أغلب الصفات، وأمَّا التمثيل فالمطابقة في كلِّ الصفات.

وهذه هي طريقة المجسِّم التي تصف الله ﷻ بجسمٍ وعرضٍ وحدودٍ وجوهرٍ وجوارح، فلقد أنكرها أهل السنة أشدَّ الإنكار. وممن سلك هذه الطريقة مقاتل بن سليمان حتى قال فيه الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ): "وأتانا من المشرق رأيان خبيثان : جهم معطِّل ومقاتل مشبِّه".[١] وذكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في الدر المنثور: "ومنها تفسير مقاتل بن سليمان وقد نسبوه إلى الكذب. وقال الشافعي رضي لله عنه : مقاتل قاتله الله تعالى. وإنما قال الشافعي رضي لله عنه فيه لأنه اشتهر عنه القول بالتجسيم".[٢]

---

[١] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ٧ ص ٢٠٣.

[٢] السيوطي (أ). *الدر المنثور*. ج ٨ ص ٧٠١.

٥. الطريقة الخامسة : طريقة التعطيل.

هي طريقة نفي صفات الله ﷻ تعطيلاً لجلاله وكماله. وهذه هي طريقة المعطِّل، فلقد أنكرها أهل السنة أشدَّ الإنكار وحرَّمها. وممن سلك هذه الطريقة جهم بن صفوان الذي نفى جميع صفات الله ﷻ.

والتعطيل نوعان: أحدهما التعطيل الكلِّيُّ وهو التعطيل بنفي الاسم والصفة معًا، كقول غلاة الجهمية: "لا عليم ولا علم، ولا كريم ولا كرم، ولا عزيز ولا عزة"، هم ينفون عن الله ﷻ الاسم والصفة معًا. وثانيهما التعطيل الجزئيُّ وهو نفي الصفة دون الاسم، كقول أغلب القدرية: "الله لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها"، هم يثبتون العليم اسمًا لله ﷻ ولكن لا يثبتون له صفة العلم، فهؤلاء عطَّلوا الصفة دون الاسم.

ولقد اتهم الأثرية الأشاعرة بتهمة تعطيل صفات الله ﷻ حتى سمَّى الأشاعرة بالمعطِّلة. قال محمد حسن عبد الغفار الأثري في شرحه لكتاب التوحيد لابن خزيمة: "وهم في تعطيل الصفة متفاوتون، فمنهم من يعطِّل جميع الصفات، ومنهم من يعطِّل أغلب الصفات وهم **الأشاعرة** الذين أثبتوا السبع الصفات التي يدلُّ عليها العقل كما زعموا".[١] وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "**الأشاعرة** من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة. وهو مخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الصفات، لأنهم لايثبتون من صفات الله إلا سبع صفاتٍ".[٢]

هذه التهمة خطيرة جداً، فكيف هؤلاء يعتبرون الأشاعرة من المعطِّلة فهم أنصار أصول الدِّين وأعيان أهل السنة والجماعة كما قرَّر ذلك ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في مجموع فتاواه حين نقل كلام الشيخ أبي محمد الحنبلي (ت: ٥٠٦ هـ) رحمه الله ﷻ فقال: "والعلماء أنصارعلوم الدِّين والأشاعرة أنصار أصول الدِّين".[٣] ونقل أيضًا كلام الشيخ محمد بن علي الدامغاني الحبلي (ت: ٨٧٤ هـ) في الفتاوى الكبرى فقال: "أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ أَعْيَانُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنْصَارُ الشَّرِيعَةِ انْتَصَبُوا لِلرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِذَا رُفِعَ أَمْرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَى النَّاظِرِ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيبُهُ بِمَا يَرْتَدِعُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ".[٤]

إنَّ الأثرية والمشبّهة والمعطِّلة في مسألة صفات الله ﷻ ليس من أهل السنة والجماعة لأنَّ قد ثبت بلا شكٍّ أنَّ أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا هم الأشاعرة والماتريدية منذ زمن السلف المبارك، وهم قد جعلوا التفويض والتأويل من أصول مذهب أهل السنة والجماعة ورفض طرق الإثبات والتشبيه والتعطيل. فمن رفض طريقة التفويض والتأويل في صفات الله ﷻ وسلك طريقة الإثبات أو التشبيه أو التعطيل فليس من أهل السنة والجماعة.

---

[١] الأثري. *شرح كتاب التوحيد*. ص ٨.

[٢] العثيمين (ب). الفتاوى المهمة. ص ١٧١.

[٣] ابن تيمية (ت). *مجموع الفتاوى*. ج ٤ ص ١٦.

[٤] ابن تيمية (ث). *الفتاوى الكبرى*. ج ٦ ص ٦٠٣.

إذاً، مسائل الصفات التي تندرج تحت **أصول المذهب** هي التي تنبني على حديث الآحاد مع اتفاق المعنى فصارت ظنِّيَّةَ الثبوت وقطعيَّةَ الدلالة، **أو** فروع الدِّين التي اتفق عليها أصحاب مذهبٍ في جعلها أصولاً لمذهبهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة

في هذا المطلب الأول سأقوم بسرد الأمثلة لتطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة ليسهل على أيّ باحثٍ تطبيق المنهج لمعرفة مسائل أصول المذهب في العقيدة. ومن أظهر الأمثلة في تطبيق هذا المنهج هو أصول مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة التفويض والتأويل في صفات الله مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم. بعد إيراد الأمثلة من هذا القبيل فسنذكر بعض الأمثلة الأخرى أيضًا.

مسائل أصول المذهب في العقيدة كثيرةٌ جدًّا، فسوف نأتي هنا بعشر مسائل العقدية على سبيل الذكر لا الحصر لتكون أمثلة في تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة حتى يسهل على أيّ باحثٍ تطبيق المنهج لمعرفة مسائل أصول المذهب في العقيدة. ومن أهم مسائل أصول المذهب في العقيدة هي :

المسألة الأولى : حديث النزول

المسألة الثانية : حديث القدم

المسألة الثالثة : حديث الوطأة

المسألة الرابعة : حديث مجيء السورة وخلق الآية

المسألة الخامسة : حديث الضحك

المسألة السادسة : حديث النفس

المسألة السابعة : ثلاثية أركان الدين وخماسية أركان الإسلام وسداسية أركان الإيمان

المسألة الثامنة : صحة الخلافة الراشدة

المسألة التاسعة : جواز التوسل بالأموات والتبرك بآثار الصالحين

المسألة العاشرة : سؤال منكر ونكير في القبر

المسألة الأولى : حديث النزول.

حديث: "ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا". متفق عليه.[١] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى نزول الله ﷻ ،فأوَّلوه بنزول أمره ﷻ.[٢] فإنَّ مسألة نزول الله ﷻ بمعنى نزول أمره ﷻ من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بنزول ذات الله ﷻ فليس من أهل السنة.

المسألة الثانية : حديث القدم.

حديث أَنَس ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ". متفق عليه.[٣] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى قدم الله ﷻ، فأوَّلوه بأنه من سبق في علم الله ﷻ أنه من أهل النار.[٤] فإنَّ مسألة قدم الله ﷻ بمعنى من سبق في علم الله ﷻ أنه من أهل النار من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره برجل الله ﷻ ذاتيًّا فليس من أهل السنة.

المسألة الثالثة : حديث الوطأة.

حديث: "آخر وطأة وطئها الرحمن بوجٍ".[٥] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى وطأة الرحمن ﷻ، فأوَّلوه بأنه آخر غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ بالطائف.[٦] فإنَّ مسألة وطأة الرحمن ﷻ بمعنى آخر غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ بالطائف من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بوطأة الله ﷻ ذاتيًّا فليس من أهل السنة.

---

[١] سبق تخريجه في هذه الرسالة صفحة ١٢٨ رقم الهامش ٢٧٣ .

[٢] ابن عبد البر (أ). *التمهيد*. ج ٧ ص ١٥٣. و*شرح صحيح مسلم للنووي* (أ) ج ٦ ص ٣٧ ، و*سير أعلام النبلاء* ج ٨ ص ٨٣.

[٣] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٣٤ رقم الهامش ٢٩٩.

[٤] البيهقي (ث). *الأسماء والصفات*. ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٦.

[٥] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٣٥ رقم الهامش ٣٠٤ . اللفظ للمسلم.

[٦] البغوي (أ). شرح السنة. ج ٣ ص ١٢٠ ح ٦٣٦.

المسألة الرابعة : حديث مجيء السورة وخلق الآية.

حديث: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ".[١] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى مجيء سورة البقرة وآل عمران، فأوَّلوه بمجيء ثواب قراءتهما.[٢] فإنَّ مسألة مجيء سورة البقرة وآل عمران بمعنى ثواب قراءتهما من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بمجيء كلام الله ﷻ ذاتيًّا فليس من أهل السنة.

حديث: "ما خلق الله شيئًا أعظم من آية الكرسي".[٣] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى خلق، فأوَّلوه بأنه خلق الشيء وليس بخلق الآية.[٤] فإنَّ مسألة خلق الآية بمعنى خلق الشيء وليس بخلق الآية من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بخلق كلام الله ﷻ فليس من أهل السنة.

المسألة الخامسة : حديث الضحك.

حديث: "إِنَّ اللهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ".[٥] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى الضحك، فأوَّلُوه بالرحمة. روى الإمام البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) أنَّ الإمام البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) قال: "معنى الضحك فيه الرحمة".[٦] فإنَّ مسألة ضحك الله بمعنى رحمة الله من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بضحك الله ذاتيًّا فليس من أهل السنة.

المسألة السادسة : حديث النفس.

---

[١] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٢٩ رقم الهامش ٢٧٧ .

[٢] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٥ ص ١٠ ح ٢٨٨٣. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته".

[٣] البيهقي (ث). *الأسماء والصفات*. ج ٢ ص ٥٤ ح ٦٣٢. **انظر**: سنن الترمذي ح ٢٨٨٤. رواه الطبراني (ت) في "المعجم الكبير" ٩/ ١٣٣ (٨٦٥٩) بلفظ مقارب وفيه: إن أعظم اية في كتاب الله {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}. قال الهيثمي (أ) في "المجمع" ٧/ ١٢٦: ورجاله رجال الصحيح. مثل هذا الحديث سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٠٩ رقم الهامش ٢٣٨.

[٤] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ١٠ ص ٥٧٨ رقم ٢٠٣ و ج ١١ ص٢٤٦ رقم ٨٧.

[٥] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٣٦ رقم الهامش ٣٠٦ .

[٦] البيهقي (ث). *الأسماء والصفات*. ج ٢ ص ٧٢ و ٤٠٢ ح ٦٤٣ و ٩٧٩.

حديث رؤية الله ﷻ: "فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي".[1] اتفق أهل السنة على جواز التفويض والتأويل في معنى تعريف نفس الله للناس، فأوَّلُوه بالتجلّي لهم.[2] فإنَّ مسألة تعريف نفس الله للناس بمعنى التجلّي لهم من أصول مذهب أهل السنة، فمن فسَّره بنفس الله ﷻ ذاتيًّا فليس من أهل السنة.

المسألة السابعة : ثُلاثية أركان الدِّين وخمُاسية أركان الإسلام وسداسية أركان الإيمان.

حديث جبريل عليه السلام الذي رواه الإمام مسلم (ت: ٢٦١ هـ)رحمه الله ﷻ في صحيحه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: "يا محمد، أخبرني عن **الإسلام**"، فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لآ إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"، قال: "صدقت." فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: "فأخبرني عن **الإيمان**"، قال ﷺ: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"، قال: "صدقت." قال: "فأخبرني عن **الإحسان**"، قال ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك." قال: "فأخبرني عن الساعة"، قال ﷺ: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، قال: "فأخبرني عن أماراتها"، قال ﷺ: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان"، ثم انطلق فلبثت مليا. ثم قال ﷺ: "يا عمر، أ تدري من السائل ؟" قلت: "الله ورسوله أعلم"، قال ﷺ: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".[3]

قال النووي الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ): "واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواع من العلوم والمعارف والآداب وللطائف، بل هو أصل الإسلام".[4] وقال ابن دقيق العيد الشافعي (ت: ٧٠٢ هـ): "هذا حديث عظيم، اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه، لما تضمنه من جمعه علم السنة، فهو كالأم في للسنة، كما سميت الفاتحة "أم القرآن" لما تضمنته من جمعها معاني القرآن".[5] وقال ابن رجب الحنبلي (ت:

---

[1] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٣٦ رقم الهامش ٣٠٩.

[2] المصدر نفسه.

[3] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ٣٦ ح ٨. **انظر**: *جامع الترمذي* ح ٢٦١٠، و*سنن أبي داود* (أ) ح ٤٦٩٥، وغيرهم.

[4] النووي. شرح صحيح مسلم. كتاب الإيمان ج ١ ص ١٣٥ أمارات الساعة.

[5] ابن دقيق العيد. شرح الأربعين النووية. ص ٨ .

٥٩٧ هـ): "وهو حديث عظيم الشأن جدا. يشتمل على شرح الدين كله. ولهذا قال في آخره : "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".[١]

المشهور عند علماء أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا أنَّ حديث جبريل عليه السلام المذكور حجَّةٌ لأركان الدِّين الحنيف الثلاثة وهي: الإسلام والإيمان والإحسان. هذه العناصر الثلاثة تُسمَّى أركاناً للدِّين الحنيف لأنَّ وجودها يلزم وجود الدِّين الحنيف ويلزم عدم وجودها عدم وجود الدين الحنيف وهي داخل ماهية الدين الحنيف. فهذه الأركان الثلاثة متحدةٌ مترابطةٌ متكاملةٌ ولا تتجزَّأ بحيث لا يكون الدِّين بالمعنى الاصطلاحي الشرعي إلا بها. فلا يُوجد مسلمٌ بلا إيمانٍ وإحسانٍ. ولا يُوجد مؤمنٌ بلا إسلامٍ وإحسانٍ. ولا يُوجد محسنٌ بلا إسلامٍ وإيمانٍ.

لذا اتفق أهل السنة على أنَّ هذا الحديث دليلٌ على ثُلاثية أركان الدِّين وخمُاسية أركان الإسلام وسُداسية أركان الإيمان. فالحديث من حيث وروده آحاد وهو ظنِّيَّةُ الثبوت، ولكن من حيث الدلالة هو قطعيُّ الدلالة عند أهل السنة لاتفاقهم بموجب هذا الحديث على أنَّ أركان الدِّين ثلاثةٌ وأركان الإسلام خمسةٌ وأركان الإيمان ستةٌ.

إذاً إنَّ مسألة ثُلاثية أركان الدِّين وخمُاسية أركان الإسلام وسُداسية أركان الإيمان ظنِّيَّةُ الثبوت وقطعيّةُ الدلالة، فهو ما يسمَّى بأصول المذهب. ومن هنا فإنَّ أهل السنة والجماعة هم متفقون على ثُلاثية أركان الدِّين وخمُاسية أركان الإسلام وسُداسية أركان الإيمان وتكون هذه المسألة من أصول مذهبهم، فمن قبلها ورضي بها من المسلمين فهو من أهل السنة في هذه المسألة، ومن رفضها وأنكر عليها من المسلمين فهو ليس من أهل السنة في هذه المسألة إلا إذا كان الرفض أو الإنكار من باب "الخلاف اللفظي" كما وقع للسيد الإمام أبو بكر العدني حين رأى برباعية أركان الدين وهي: الإيمان والإسلام والإحسان والعلم بعلامات الساعة.[٢] فالخلاف عندي لفظيٌّ ليس بحقيقيٍّ، فأيُّ رأيٍ يُقبل ويُتَّبع فالعلم بعلامات الساعة لا يتجزَّأ من ركنية الدين سواءً كان ركنًا مستقلاً كالركن الرابع للدين أم جزءًا من أركان الإيمان الستة. فمثل هذا الخلاف لا يخرج كونه من أهل السنة والجماعة.[٣]

المسألة الثامنة : صحة الخلافة الراشدة.

قال النبي ﷺ: "خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ".[٤] هذا الحديث آحاد وهو ظنِّيُّ الثبوت، ولكن أهل السنة والجماعة اتفقوا على مراده بأنَّ الخلافة الراشدة بعد النبي ﷺ خلافةٌ شرعيَّةٌ صحيحةٌ

---

[١] ابن رجب. الوافي في شرح الأربعين. ص ١٣ .

[٢] العدني. *التليد والطارف*. ص ٢٩.

[٣] قد سبق ذكر تفصيل رأي الحبيب الإمام أبو بكر العدني في صفحة ٦٩ – ٧٠ من هذه الرسالة.

[٤] أبو داود (أ). *سنن أبي داود*. ج ٤ ص ٢١١ ح ٤٦٤٦ – ٤٦٤٧. **انظر**: جامع الترمذي ح ٢٢٢٦، ومسند أبي الجعد ح ٣٣٢٣، ومسند الروياني ح ٦٦٨، وغيرها ما السنن والمسانيد. ومسند أحمد ح ٢١٩٢٨، وقال المحقق : "إسناده حسن".

مدَّتها ثلاثون سنة وهي خلافة الخلفاء الراشدين المهديين فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن رضي الله عنهم أجمعين.

فهذا الحديث دليلٌ من دلائل نبوَّة محمد ﷺ لأنَّ مدَّة الخلافة الراشدة قد تحقَّقت كما أخبرها النبي ﷺ، والتاريخ خيرُ شاهدٍ لها. ولقد فصَّل الإمام ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) في تاريخه مدَّة الخلافة الراشدة وعدَّ خلافة الحسن بن علي منها فقال: "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشدين الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي دَلَائِلِ النبوة من طريق سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا" وَإِنَّمَا كَمَلَتِ الثَّلَاثُونَ بِخِلَافَةِ الْحَسَنِ بن علي، فَإِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا من دلائل النبي صلوات الله وسلامه عليه وسلَّم تسليمًا.[1]

لقد عدَّ السيد محمد ضياء شهاب الإندونيسي وكياهي الحاج عبد الله بن نوح الإندونيسي في كتابهما بعنوان الإمام المهاجر مدَّة الخلافة الراشدة بالتفصيل كما يلي:[2]

أ. مدَّة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

ب. مدَّة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشر سنوات وستة أشهر وخمسة أيام.

ت. مدَّة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد عشرة سنة وإحدى عشر شهرا وثمانية عشر يوما.

ث. مدَّة خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربع سنوات وثمانية أشهر.

ج. مدَّة خلافة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ستة أشهر وسبع وعشرون يوما.

ومجموع مدة خلافة الخلفاء الراشدين المذكورين هو سبع وعشرون سنة وأربعة وثلاثون شهرًا وستون يومًا أي سبع وعشرون سنة وستة وثلاثون شهرًا أي ثلاثون سنة تمامًا.

لذا لا شكَّ عند أهل السنة والجماعة في صحَّة خلافة الخلفاء الراشدين الخمسة المذكورين، بل هذا من أصول مذهبهم، فأيُّ مذهبٍ من المذاهب الإسلامية لم يعترف بصحَّة خلافتهم فليس من أهل السنة والجماعة ولكنه لم يخرج من دائرة الإسلام.

---

[1] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ٨ ص ١٧.

[2] شهاب. *الإمام المهاجر*. ص ١٤٥ – ١٤٦.

المسألة التاسعة : جواز التوسُّل بالأموات والتبرُّك بآثار الصالحين.

لقد اختلف العلماء في تفسير الآيتين في مسألة التوسُّل بالأموات والتبرُّك بآثار الصالحين وهما:

أ. آية الوسيلة وهي قول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] فجمهور أهل السنة اتفقوا على أنَّ هذه الآية دليلٌ على جواز التوسُّل إلى الله ﷻ لعموم معنى الوسيلة فهو شامل للتوسُّل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الممات، وبالإتيان بالأعمال الصالحة على الوجه المأمور به، وللتوسُّل بها بعد وقوعها.[2] بينما المانعون عن التوسُّل يفسِّرون غير ذلك.

ب. آية التابوت وهي قول الله ﷻ ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[3] فجمهور أهل السنة اتفقوا على أنَّ هذه الآية دليلٌ على جواز التبرُّك بآثار الصالحين فإنَّ في الآية إشارةٌ واضحةٌ عن التبرُّك بالتابوت وبما فيها من سكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون.

قال الإمام ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) في تاريخه عن قصَّة بني إسرائيل والتابوت التي ذكرت في الآية المذكورة: "وقد كانوا ينصرون على أعدائهم بسببه، وكان فيه طست من ذهبٍ كان يغسل فيه صدور الأنبياء".[4] وقال أيضًا في تفسيره أنَّ في التابوت: "عَصَا مُوسَى وَعَصَا هَارُونَ وَثِيَابُ مُوسَى وَثِيَابُ هَارُونَ وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ"،[5] وقال أيضًا: "ومنهم من قال: العصا والنعلان".[6]

فمن هذه الناحية أنَّ مسألة جواز التوسُّل بالأحياء والأموات والتبرُّك بآثار الصالحين من **فروع الدِّين** لأنَّ دليلَه من الآيات القرآنية وهي قطعيَّةُ الثبوت ولكنها ظنِّيَّةُ الدلالة لوجود الاختلاف في تفسيره. ولكن من حيثيةٍ أخرى فإنها من **أصول المذهب** لأهل السنة والجماعة لأنهم اتفقوا على جواز التوسُّل بالأموات والتبرُّك بآثار الصالحين لأحاديث آحاد ظنِّيَّةِ الثبوت ولكنها قطعيَّةُ الدلالة، منها:

---

[1] القرآن. المآئدة ٥ : ٣٥.

[2] المالكي (ح). *مفاهيم*. ص ١٢٦.

[3] القرآن. البقرة ٢ : ٢٤٨.

[4] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ١٤ ص ٧٩٥ ٢٧٥.

[5] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ج ١ ص ٦٦٧.

[6] المصدر نفسه.

أ. حديث دعاء النبي ﷺ عند دفن فاطمة بنت أسد ﵂ في لحدها: "الله الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأمّي فاطمة بنت أسد، ولقِّنها حجَّتها ووسِّع عليها مدخلها بحقِّ نبيِّك والأنبيآء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين".[١] هنا قد توسَّل النبي ﷺ بنفسه وبالأنبياء من قبله.

ب. حديث التوسُّل بالنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته عن عثمان بن حنيف ﵁ قال: "إنَّ رجلاً ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال: "ادع الله تعالى أن يعافيني"، قال ﷺ: "إنْ شئت أخرت ذلك، وإنْ شئت دعوت"، قال: "فادعه"، قال فأمره أن يتوضَّأ فيحسن الوضوء ويصلِّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء المشهور: "اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمد ﷺ نبيِّ الرحمة، يا محمد، إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّك في حاجتي هذه فتقضيها لي، اللهم شفِّعه فيَّ وشفِّعني فيه".[٢] وهذا ليس خاصًّا بحياة النبي ﷺ، بل قد استعمل بعض الصحابة هذه الصيغة من التوسُّل بعد وفاته ﷺ كما رواه الإمام الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) وغيره.[٣]

ت. حديث التوسُّل بقبر النبي ﷺ عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله قال: "قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: "انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ".[٤] فقال شيحي الإمام السيد محمد علوي المالكي: "فهذا التوسُّل بقبره لا من حيث كونه قبرًا، بل من حيث ضمّ جسد أشرف المخلوقين وحبيب ربِّ العالمين، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة ، واستحق بذلك المنقبة الكريمة".[٥]

غير هذه الأحاديث هناك رواياتٌ كثيرةٌ وافرةٌ عن تبرُّك الصحابة بآثار النبي ﷺ، وقد ألَّف العلامة المحقِّق المؤرِّخ محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: ١٠٤١ هـ) في هذا الموضوع كتابًا خاصًّا بعنوان تبرُّك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ وبيان فضله العظيم.[٦]

فعلى كلِّ حالٍ أن أهل السنة اتفقوا على جواز التوسُّل بالأموات والتبرُّك بآثار الصالحين، وجعلوه أصلاً من أصول مذهبهم. فأيُّ مذهبٍ من المذاهب الإسلامية يُنكر جواز ذلك فإنه ليس من أهل السنة والجماعة.

---

[١] الطبراني (ب). *المعجم الأوسط*. ج ١ ص ٦٧ ح ١٨٩. **انظر**: المعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٨٧١، وحلية الأولياء وطبقة الأصفياء للإصفهاي ج ٣ ص ١٢١. قال الهيثمي (أ) في المجمع ج ٩ ص ٢٥٨٧ ح ١٥٣٩٩: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ". وضعف الألباني (ث) الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١ ص ٧٩ ح ٢٣ . فإني أرى أن كلام الهيثمي لا يؤدي إلى تضعيفه بل يشير إلى تحسينه. والله أعلم .

[٢] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٢٨ ص ٤٧٨ رقم الحديث ١٧٢٤٠ – ١٧٢٤١. **انظر**: السنن الكبرى للنسائي (ب) ح ١٠٤١٩ – ١٠٤٢١، وغيرهم. وجامع الترمذي ح ٣٥٧٨ وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب ".

[٣] الطبراني (أ). *المعجم الصغير*. ج ١ ص ٣٠٦ ح ٥٠٨، والمعجم الكبير ح ٨٣١٠ ، والدعاء ح ١٠٥٠.

[٤] الدارمي. *مسند الدارمي*. ج ١ ص ٢٢٧ ح ٩٣. وقال المحقق: " رجاله ثقات وهو موقوف على عائشة ﵂ ".

[٥] المالكي (ج). *مفاهيم*. ص ١٥٦ – ١٥٧.

[٦] الكردي. *تبرك الصحابة*. ج ١ ط ١ . جدة : دار المنهاج.

المسألة العاشرة : سؤال منكر ونكير في القبر.

أحاديث النبي ﷺ عن مسألة الملكين منكر ونكير في القبر منها الحديث المتفق عليه: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: "مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟" فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: "انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ – أَوِ المُنَافِقُ – فَيَقُولُ: "لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ"، فَيُقَالُ: "لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ".[1]

هذا الدليل من الأحاديث غير المتواترة فهو ظنِّيُّ الثبوت، ومعناه اتفق عليه علماء أهل السنة والجماعة على تأويلٍ واحدٍ لا يتعدَّد وهو سؤال الملكين في القبر بعد الدفن، فهو قطعيُّ الدلالة.

إذاً إنَّ سؤال الملكين منكر ونكير في القبر ليست أصلاً من أصول الدِّين وإنما هي أصلٌ من أصول مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة لأنها تنبني على الدليل ظنِّيّ الثبوت قطعيّ الدلالة. فأيُّ مذهبٍ من المذاهب الإسلامية يُنكر ذلك فإنه ليس من أهل السنة والجماعة.

[1] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٣٠٢ رقم الهامش ٦٢٠.

المطلب الثاني : تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الشريعة

مسائل أصول المذهب في الشريعة كثيرةٌ جدًّا، فسوف نأتي هنا بعشر مسائل الشرعية على سبيل الذكر لا الحصر لتكون أمثلة في تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الشريعة حتى يسهل على أيّ باحثٍ تطبيق المنهج لمعرفة مسائل أصول المذهب في الشريعة. ومن أهم مسائل أصول المذهب في الشريعة هي :

المسألة الأولى : جواز الاستجمار

المسألة الثانية : جواز المسح على الخفين

المسألة الثالثة : اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

المسألة الرابعة : عدم جواز الجمع بين الصلاتين بلا عذر شرعي

المسألة الخامسة : مشروعية التأمين في الصلاة

المسألة السادسة : عدم جواز القصر للمسافر إذا ائتم بالمقيم

المسألة السابعة : حرمة رد السلام بالكلام في أثناء الصلاة

المسألة الثامنة : حرمة نكاح المتعة

المسألة التاسعة : حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج

المسألة العاشرة : عدة الحامل حتى الوضع

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الأولى : جواز الاستجمار.

الاستجمار هو الاستنجاء بالجمار وهي الأحجار الصغار. اتفق أهل السنة والجماعة على جواز الاستجمار في مخرج البول والغائط وإن اختلفوا في بعض تفاصيله. أمَّا الشيعة الإمامية فجوَّزوه في مخرج الغائط ولم يجيزوه في مخرج البول.[١] ومن أدلَّة أهل السنة هو قول النبي ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".[٢]

الدليل هنا ظنِّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن يمنع الاستجمار في مخرج البول فهو ليس من أهل السنة.

المسألة الثانية : جواز المسح على الخفَّين.

اتفق أهل السنة والجماعة على جواز المسح على الخفَّين وإن اختلفوا في بعض تفاصيله كمدَّة المسح وفي جوازه في الحضر دون السفر، فخالفهم الشيعة الإمامية فإنهم منعوه وأنكروه.[٣] ومن أدلَّة أهل السنة هو حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثًا".[٤]

الدليل هنا ظنِّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن يمنع وينكر جواز المسح على الخفَّين فهو ليس من أهل السنة.

---

[١] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٤٠٣.

[٢] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ١٦ ص ٤٦ ح ٩٩٦٩. وقال المحقق: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". **انظر:** سنن ابن ماجه ح ٣٣٧، وسنن الدارمي ح ٦٨٩، وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت) ح ٧٢٩ و ٧٣٧ و ٧٤٢ و ٧٤٣ ، وغيرهم.

[٣] الصواف. ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م . *بين السنة والشيعة*. ص ٤٩١ – ٤٩٢.

[٤] مالك (أ). الموطأ. ح ٥١. **انظر:** جامع الترمذي ح ٩٦، والسنن الصغرى للنسائي (أ) ح ١٢٩، وغيرهم. وصححه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لسنن النسائي.

المسألة الثالثة : اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة.

اتفق أهل السنة والجماعة على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، فخالفهم الشيعة الإمامية فإنهم لم يشترطوه.[١] ومن أدلَّة أهل السنة هو عموم قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".[٢]

وهناك حديث آخر على معناه وهو قوله ﷺ: "لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".[٣] فالحديثان من الآحاد وكل منهما ظنّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن لم يشترط الطهارة لصلاة الجنازة فهو ليس من أهل السنة.

المسألة الرابعة : عدم جواز الجمع بين الصلاتين بلا عذرٍ شرعيّ.

اتفق أهل السنة والجماعة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين بلا عذرٍ شرعيّ، فخالفهم الشيعة الإمامية فإنهم جوَّزوه إطلاقًا سواءً كان بعذرٍ أو بلا عذرٍ.[٤] ومن أدلَّة أهل السنة هو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنه قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ".[٥]

الدليل هنا ظنّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من **أصول المذهب** لهم. فمن أجاز الجمع بين الصلاتين بلا عذرٍ شرعيّ فهو ليس من أهل السنة.

ولكن أهل السنة والجماعة اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين بعذرٍ شرعيّ غير الخوف والسفر كالمطر والمرض والأعذار الأخرى، هناك من يجيزه وهناك من يمنعه.[٦] والدليل في هذا ظنّيُّ الثبوت وظنّيُّ الدلالة فصار من **فروع الدِّين**.

---

[١] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٣٦٠.

[٢] ابن الجعد. مسند ابن الجعد. ص ١٥١ ح ٩٦١. **انظر**: سنن الدارمي ح ٧١٣ ، وسنن ابن ماجه ح ٢٧١ – ٢٧٤، والسنن الصغرى للنسائي (أ) ح ١٣٩، وغيرهم . اتفق الألباني والأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان على تصحيح هذا الحديث.

[٣] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٩ ص ٢٣ ح ٦٩٥٤. **ومسند** أحمد (أ) ح ٨٠٧٨ و ٨٢٢٢ ، وغيره.

[٤] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٥٠٩.

[٥] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ٤٨٩ – ٤٩٠ ح ٧٠٥. **انظر**: *سنن أبي داود* (أ) ج ٢ ص ٦ ح ١٢١٠ – ١٢١١ ، وغيره.

[٦] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٥١٠.

المسألة الخامسة : مشروعية التأمين في الصلاة.

اتفق أهل السنة والجماعة على مشروعية التأمين في الصلاة أي مشروعية قول "آمين" في الصلاة بعد قراءة سورة الفاتحة، وإن اختلفوا في جهره وسرّه. ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُستحب للإمام والمأموم التأمين جهراً، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يُستحب للإمام والمأموم التأمين سرًّا. أمَّا الشيعة الإمامية فذهبوا إلى عدم مشروعية التأمين.[١]

ومن أدلَّة أهل السنة على مشروعية التأمين في الصلاة حديثان متفق عليهما عن أبي هريرة ﷺ أحدهما قول النبي ﷺ: "إذا أمَّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه".[٢] وثانيهما قوله ﷺ: "إذا قال الإمام" غير المغضوب عليهم ولا الضآلين" فقولوا "آمين" فإنَّ الملائكة تقول "آمين" وإنَّ الإمام يقول "آمين" فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه".[٣]

فالحديثان من الآحاد وكل منهما ظنّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن رأى عدم مشروعية التأمين في الصلاة فهو ليس من أهل السنة.

المسألة السادسة : عدم جواز القصر للمسافر إذا ائتم بالمقيم.

اتفق أهل السنة والجماعة على عدم جواز القصر للمسافر إذا ائتم بالمقيم، فخالفهم الشيعة الإمامية فإنهم أجازوا ذلك.[٤] واستدلَّ أهل السنة على عدم جواز ذلك قول رسول الله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به" متفق عليه عن أنس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.[٥]

فالحديث من الآحاد وظنّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن أجاز القصر للمسافر إذا ائتم بالمقيم فهو ليس من أهل السنة.

---

[١] المصدر نفسه. ص ٥٣٣.

[٢] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٧٨٠ و ٦٤٠٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٤١٠.

[٣] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٧٨٢ و ٤٤٧٥. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٤١٠.

[٤] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٥٤٨.

[٥] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٧٨ و ٦٨٨ – ٦٨٩ و ٧٢٢ و ٧٣٢ – ٧٣٤ و ٨٠٥ و ١١١٣ – ١١١٤ و ١٢٣٦ و ٥٦٥٨. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٤١١ – ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧.

المسألة السابعة : حرمة رد السلام بالكلام في أثناء الصلاة.

اتفق أهل السنة والجماعة على حرمة ردِّ السلام بالكلام في أثناء الصلاة، فخالفهم الشيعة الإمامية فإنهم أباحوا ذلك.[١] واستدلَّ أهل السنة على حرمة ذلك بالحديثين المتفق عليهما أحدهما حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "كنا نتكلَّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلِّم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٢] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام".[٣]

وثانيهما حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: "كنت أسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلمَّا قدمنا من عند النجاشي سلَّمنا فلم يردَّ"، فقيل له فقال ﷺ: "إنَّ في الصلاة شغلاً".[٤]

فالحديثان من الآحاد وكلٌّ منهما ظنِّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن أجاز ردَّ السلام بالكلام في أثناء الصلاة فهو ليس من أهل السنة.

المسألة الثامنة : حرمة نكاح المتعة.

اتفقت المذاهب الإسلامية – أي أهل السنة وغيرها – على جواز نكاح المتعة في أوَّل الإسلام. فاتفق أهل السنة والجماعة على تحريمه إلى يوم القيامة، وخالفهم الشيعة حيث جوَّزوه.[٥]

استدلَّ أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة بقول النبي ﷺ: "يآ أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة".[٦] هذا الحديث آحاد فظنِّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ لا خلاف في معناها عند أهل السنة والجماعة، فصار من أصول مذهب أهل السنة. فمن يبيح نكاح المتعة فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

---

[١] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٥٣٨ – ٥٣٩.

[٢] القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٨.

[٣] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٢٠٠ و ٤٥٣٤. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٥٣٩.

[٤] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١١٩٩ و ٣٨٧٥. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٥٣٨.

[٥] الصواف. ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م . *بين السنة والشيعة* . ص ٧٠٣ .

[٦] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٢ ص ١٠٢٥ ح ١٤٠٦. **انظر**: سنن ابن ماجه ح ١٩٦٢، ومسند أحمد (أ) ح ١٥٣٥١، وغيرهم.

المسألة التاسعة : حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج.

اتفقت المذاهب الإسلامية قاطبةً على حرمة الجمع بين الأختين في الزواج للدليل القطعيّ ثبوتًا ودلالةً وهو قول الله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]. فهذه المسألة من **أصول الدّين**.

واتفق أهل السنة والجماعة أيضًا على حرمة الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في الزواج، فخالفهم الشيعة الإمامية والخوارج فإنهم يبيحونه.[2] ومن أدلَّة أهل السنة هو الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".[3]

الدليل هنا ظنِّيّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من **أصول المذهب** لهم. فمن أباح الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في الزواج فهو ليس من أهل السنة.

المسألة العاشرة : عدة الحامل حتى الوضع.

اتفق أهل السنة والجماعة على عدَّة الحامل حتى الوضع سواءً كانت المطلَّقة أو المتوفى عنها زوجها، فوافقهم الشيعة الإمامية في عدَّة الحامل المطلَّقة حتى الوضع، ولكنهم خالفوا أهل السنة في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها وهو عندهم أبعد الأجلين بين الوضع والمدَّة أربعة أشهر وعشرة أيَّامٍ.[4]

---

[1] القرآن. النساء ٤ : ٢٣.

[2] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٧٠٠.

[3] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٥١٠٩. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٤٠٨.

[4] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٣٦٠.

إنَّ الخلاف بين أهل السنة والشيعة لوجود الآيتين إحداهما ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] هذه الآية عامَّةٌ في كلِّ من مات عنها زوجها سواءً كانت حاملاً أو غير حاملٍ. وثاينتهما ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] هذه الآية عامَّةٌ تشمل المطلَّقة والمتوفى عنها زوجها.

فذهب الشيعة الإمامية إلى العمل بالآيتين فقالوا أنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين.[3] أمَّا أهل السنة فاتفقوا على أنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى الوضع لأنَّ الآية الثانية نزلت بعد الأولى، واستدلُّوا بحديثين أحدهما بحديث أبي بن كعب ﷺ وثانيهما بحديث سبيعة الأسلمية ﷺ :

أ. **الحديث الأول** عن أبي بن كعب ﷺ قال: قلت: "يا رسول الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ للمطلَّقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها ؟" فقال ﷺ: "هي للمطلَّقة ثلاثًا وللمتوفى عنها زوجها".[4]

ب. **الحديث الثاني** عن سبيعة الأسلمية ﷺ الذي رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحيهما: "أَنَّ سبيعة الأسلمية ﷺ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ"،[5] ورواه أيضًا الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) والإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) "أَنَّ سبيعة الأسلمية ﷺ نُفِسَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ حَلَلْتِ ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ".[6]

والأدلة من أحاديث الآحاد وهي ظنِّيَّةُ الثبوت ولكن دلالتها قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن لم يقل بذلك فهو ليس من أهل السنة.

---

[1] القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٤.

[2] القرآن. الطلاق ٦٥ : ٤.

[3] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٧٥١.

[4] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٣٥ ص ٣٤ ح ٢١١٠٨. وقال المحقق: "إسناده ضعيف". **انظر**: *سنن الدارقطني* (أ) ح ٣٨٠١ و ٤٠٠١ ، والأحاديث المختارة ح ١٢١٣ – ١٢١٤.

[5] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٥٣١٩ – ٥٣٢٠. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٤٨٥.

[6] مالك (ت). الموطأ. ج ٢ ص ٥٩٠ ح ٨٥ . ومسند أحمد (أ) ح ١٨٩١٨ – ١٨٩١٩ و ٢٦٦٧٥ و ٢٦٧١٥ و ٢٧١٠٨ و ٢٧١٠٩، وغيره. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لسنن النسائي: "حكم الألباني : صحيح".

المطلب الثالث : تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الأخلاق

مسائل أصول المذهب في الأخلاق كثيرةٌ جدًّا، فسوف نأتي هنا بعشر مسائل الأخلاقية على سبيل الذكر لا الحصر لتكون أمثلة في تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الأخلاق حتى يسهل على أيِّ باحثٍ تطبيق المنهج لمعرفة مسائل أصول المذهب في الأخلاق. ومن أهم مسائل أصول المذهب في الأخلاق هي :

المسألة الأولى : إكرام أهل البيت

المسألة الثانية : حب الصحابة

المسألة الثالثة : احترام العلماء

المسألة الرابعة : عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة

المسألة الخامسة : استحباب زيارة قبور المسلمين

المسألة السادسة : وجوب اجتناب الجدال والمراء

المسألة السابعة : جواز الاجتهاد

المسألة الثامنة : عدم إسقاط الخليفة مادام أقام الصلاة

المسألة التاسعة : استحباب تقبيل يد الكبار

المسألة العاشرة : محل النية القلب

بعض هذه المسائل تندرج تحت قضايا الشريعة من ناحية، بل هناك من يعتبرها من قضايا العقيدة، ولكن من ناحية أخرى تندرج تحت قضايا الأخلاق لما فيها من السلوك والآداب الإسلامية المحمودة، سيأتي بيانها في المسائل المقصودة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المسألة الأولى : إكرام أهل البيت.

اتفق أهل السنة والجماعة على أنَّ لأهل البيت خواص منها: كونهم أحد الثقلين، ووجوب حبِّهم وإكرامهم، واختصاصهم بالصلاة عليهم، وحرمان أكل الزكاة، واستحقاق خمس الخمس، واعتبار الكفاءة في النكاح، استحباب تقديمهم في الإمامة، والإمام المهدي في آخر الزمان منهم، ومع ذلك لا يرثون النبي ﷺ أموالاً ولاملكًا إنما يرثونه شرفًا ودعوةً لحماية الكتاب والسنة.

واتفق أهل السنة وجميع فرق الشيعة على وجوب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ، وخالفهم النواصب حيث أبغضوهم. استدلَّ أهل السنة والجماعة على وجوب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ بالقرآن والحديث:

أ. **الدليل القرآني**: قول الله ﷻ ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[1] هذه الآية قطعيَّةُ الثبوت ولكنها ظنِّيَّةُ الدلالة لوجود الخلاف في المراد بالقربى فيها. فمن هذه الحيثية تكون المسألة من فروع الدِّين.

ب. **الدليل النبوي**: قول النبي ﷺ: "أُذكِّركم الله في أهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهل بيتي".[2] هذا الحديث آحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت ولكنه قطعيُّ الدلالة لاتفاق العلماء على أنَّ المراد بالحديث هو وجوب إكرام أهل البيت. فمن هذه الحيثية تكون المسألة من أصول المذهب.

فوجوب إكرام أهل البيت من أصول مذهب أهل السنة والجماعة، فمن لم يُكرم أهل البيت فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

ذهب الشيعة إلى جعل حبِّ أهل البيت والاعتراف بولايتهم أصولاً لمذهبهم. لقد فصَّلنا في الفصل الأول بالمبحث الثالث عند المطلب الثاني عن تعريف أهل البيت وبيَّنَّا بيانًا تفصيليًّا ما لهم وما عليهم في نظر أهل السنة والشيعة.[3]

المسألة الثانية : حبُّ الصحابة.

اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب حبِّ أصحاب رسول الله ﷺ، وخالفهم النواصب والشيعة حيث أبغضوا بعض الصحابة. استدلَّ أهل السنة والجماعة على وجوب حبِّ الصحابة بعدَّة الأحاديث منها:

---

[1] القرآن. الشورى ٤٢ : ٢٣.

[2] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٤ ص ١٨٧٣ ح ٢٤٠٨. ومسند ابن أبي شيبة ح ٥١٤ ، ومسند أحمد (أ) ح ١٩٢٦٥ ، وغيرهم.

[3] انظر صفحة ٢٥٧ – ٢٧٠ من هذه الرسالة.

أ. حديث مسلم (ت: ٢٦١ هـ) أنَّ النبي ﷺ قال: "لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ".[١]

ب. حديث أحمد (ت: ٢٤١ هـ) أنَّ النبي ﷺ قال: "اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ وَمَنْ آذَى اللهَ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ".[٢]

هذان الحديثان آحاد فهما ظنّيَّا الثبوت ولكنهما قطعيَّا الدلالة لاتفاق العلماء على أنَّ المراد بالحديثين هو وجوب حبِّ الصحابة. فوجوب حبِّ الصحابة من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. فمن لم يحبَّ الصحابة فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

والجدير بالذكر إنَّ من أصول مذهب أهل السنة والجماعة وجوب حبِّ أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه. اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب حبِّ أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه، وخالفهم النواصب المبغضون لأهل بيت النبي ﷺ و الروافض المبغضون لأصحاب النبي ﷺ. لذا لقد قال الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد (ت: ٢٣١١ هـ) في تصوير النواصب والروافض: "بعرةٌ مقسومةٌ نصفين".[٣]

لقد أبغض النواصب أهل بيت النبي ﷺ بتبرير الدفاع عن حبِّ أصحاب النبي ﷺ، وهم يدَّعون أنفسهم بأنهم من أهل السنة والجماعة، وأهل السنة والجماعة أبرياء منهم. هم يدَّعون بأنهم يحبُّون الصحابة ولكنَّهم يُبغضون فاطمة وبعلها عليًّا وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهم مع أنهم كلَّهم من أهل بيت النبي ﷺ ومن أصحاب النبي ﷺ في نفس الوقت.

ولقد أبغض الروافض من الشيعة معظم الصحابة بتبرير الدفاع عن حبِّ أهل بيت النبي ﷺ مع أنَّ طريقة أهل البيت منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا على مختلف مذاهبهم العقدية والفقهية في مختلف البلدان هي حبُّ الصحابة. كان كلام كبار أئمة أهل البيت شاهدًا على ذلك:

أ. كلام الإمام علي زين العابدين بن الإمام الحسين سبط رسول الله ﷺ:

ذكر الإمام ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) في تاريخه حديث الإمام مُحَمَّدِ الباقر (٧٥ – ١١٤ هـ) حين حكى كلام الإمام علي زين العابدين (٨٣ – ٩٤ هـ)، فقَالَ: "جلس قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَذَكَرُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَنَالُوا مِنْهُمَا، ثُمَّ

---

[١] المصدر نفسه. ج ٤ ص ١٩٦٧ ح ٢٥٤١. **انظر**: صحيح ابن حبان ح ٦٩٩٤ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ح ١١٧١.

[٢] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٣٤ ص ١٦٩ و ١٨٥ ح ٢٠٥٤٩ و ٢٠٥٧٨. **و**جامع الترمذي ح ٣٨٦٢، ومسند الروياني ح ٨٨٢ ،وغيرهم. اتفق الألباني وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان على تضعيف هذا الحديث .

[٣] الحداد. *تثبيت الفؤاد*. ج ٢ ص ٢٢٧.

ابْتَدَءُوا فِي عُثْمَانَ فقال لهم: "أخبروني أأنتم من المهاجرين الأولين ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾؟"[1] قالوا: "لا"، قال: "فأنتم من الذين ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾؟"[2] قالوا: "لا"، فقال لهم: "أمَّا أنتم فقد أقررتم وشهدتم على أنفسكم أنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ الذين قال الله ﷻ فيهم ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾،[3] فقوموا عَنِّي لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَلَا قَرَّبَ دوركم، أنتم مستهزءون بِالْإِسْلَامِ، وَلَسْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ".[4]

ب. كلام الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بن الإمام الحسين سبط رسول الله ﷺ :

ذكر العصامي (ت: ١١١١ هـ) في تاريخه أنَّ الإمام مُحَمَّدِ الباقر (٧٥ – ٤١١ هـ) قيل لَهُ هَل كَانَ أحد من أهل الْبَيْت يسب أَبَا بكر وَعمر قَالَ: "مَعَاذ الله بل يتولونهما وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهما وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِمَا".[5]

ت. كلام الإمام زيد بن الإمام علي زين العبدين بن الإمام الحسين سبط رسول الله ﷺ :

الإمام زيد (٦٧ – ٢٢١ هـ) هو أوَّلُ من سمَّى أتباع الشيعة الذين يبغضون الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رافضة. حكى ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) في تاريخه قصة سبب تسمية الرافضة: "ولما ناظر الإماميّة زيدًا في إمامة الشّيخين ورأوه يقول بإمامتهما ولا يتبرأ منهما رفضوه ولم يجعلوه من الأئمّة وبذلك سمّوا رافضة".[6] منذ ذلك الوقت إلى الآن أتباع الشيعة المبغضون لأصحاب النبي ﷺ يسمُّون بالروافض أو الرافضة.

ذكر ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب: "ولما خرج زيد يدعو إلى طاعته جاءته طائفة وقالوا: "تبرأ من أبي بكر وعمر حتّى نبايعك"، فقال: "بل أتبرأ ممن تبرأ منهما". فقالوا: "إذا نرفضك"، فسموا رافضة من يومئذ. وسميت شيعته زيدية".[7]

---

[1] القرآن. الحشر ٥٩ : ٨.

[2] القرآن. الحشر ٥٩ : ٩.

[3] القرآن. الحشر ٥٩ : ١٠.

[4] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ٩ ص ١٠٧.

[5] العصامي. *سمط النجوم العوالي*. ج ٢ ص ٣٩٣.

[6] ابن خلدون. *تاريخ ابن خلدون*. ص ٢٤٨.

[7] ابن العماد. *شذرات الذهب*. ج ٢ ص ٩٢.

ث. كلام الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العبدين بن الإمام الحسين سبط رسول الله ﷺ :

كان الروافض يطالبون من الإمام جعفر الصادق (٨٠ – ٨٤١ هـ) سبَّ أبي بكر الصديق ﷺ فقال: "وَلَدَنِي الصِّدِّيقُ مَرَّتَيْنِ". ذلك لأنَّ جدَّ الإمام الصادق من جهة الأمِّ وجدَّتَه من جهة الأمِّ أيضاً كليهما من أحفاد أبي بكر الصديق ﷺ وهما : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ.

قال الذهبي (ت: ٨٤٧ هـ) في تاريخه: "جعفر الصادق : وَهُوَ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بن الحسين ابن على بن أبي طالب الإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ سِبْطُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ، فَإِنَّ أُمَّهُ هِيَ أُمُّ فَرْوَةَ ابْنَةُ الْقَاسِمِ، وَأُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِهَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ: وَلَدَنِي الصِّدِّيقُ مَرَّتَيْنِ".[١]

ذكر العصامي (ت: ١١١١ هـ) في تاريخه أنَّ الإمام جعفر الصادق قال: "قَالَ إِن الخبثاء من أهل الْعرَاق يَزْعمُونَ أَنا نقع فِي أبي بكر وَعمر وهما وَالِدَايَ".[٢] وأنه قال أيضًا: "وَمن زعم إِنِّي بَرِيء من أبي بكر وَعمر فَأَنا مِنْهُ بَرِيء".[٣]

لقد فصَّلنا في الفصل الأول بالمبحث الثالث عند المطلب الثاني عن تعريف الصحابة وبيَّنَّا بيانًا تفصيليًّا ما لهم وما عليهم في نظر أهل السنة والشيعة.[٤]

المسألة الثالثة : احترام العلماء.

اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب احترام العلماء، وخالفهم الخوارج حيث أبغضوا العلماء حتى أهل البيت والصحابة. استدلَّ أهل السنة والجماعة على وجوب احترام العلماء بالقرآن والحديث:

أ. **الدليل القرآني:** قول الله ﷻ ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ﴾[٥] وقول الله ﷻ ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[٦] هاتان الآيتان قطعيَّتان في الثبوت ولكنها ظنِّيَّةُ الدلالة لوجود الخلاف بين أهل السنة وغيرهم في مفهوم الآيتين لوجوب احترام العلماء. أمَّا أهل السنة فافقوا على الاستدلال بهما في وجوب احترام العلماء. فمن هذه الحيثية تكون المسألة من فروع الدِّين.

---

[١] الذهبي (ب). *تاريخ الإسلام*. ج ٩ ص ٨٨.

[٢] العصامي. *سمط النجوم العوالي*. ج ٢ ص ٣٩٥.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] انظر صفحة ٢٣١ – ٢٤٩ من هذه الرسالة.

[٥] القرآن. فاطر ٣٥ : ٢٨.

[٦] القرآن. المجادلة ٥٨ : ١١.

ب. **الدليل النبوي:** قول النبي ﷺ: "إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ". رواه الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) وغيره.[١] هذا الحديث آحاد فهو ظنّيُّ الثبوت ولكن اتفاق أهل السنة على استدلال به في وجوب احترام العلماء.

فوجوب احترام العلماء من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. فمن لم يحترم العلماء فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

المسألة الرابعة : عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة.

اتفق أهل السنة والجماعة على عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة، وخالفهم الخوارج والشيعة حيث كفَّروا غيرهم. استدلَّ أهل السنة والجماعة على عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة بالقرآن والحديث:

أ. **الدليل القرآني:** قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ﴾[٢] هذه الآية قطعيَّةُ الثبوت ولكنها ظنّيَّةُ الدلالة لوجود الخلاف في تفسيره. فمن هذه الحيثية تكون المسألة من فروع الدِّين.

ب. **الدليل النبوي:** قول النبي ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى مَنْ قَالَ".[٣] هذا الحديث آحاد فهو ظنّيُّ الثبوت ولكنه قطعيُّ الدلالة لاتفاق العلماء على أنَّ المراد بالحديث هو عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة. فمن هذه الحيثية تكون المسألة من أصول المذهب.

وعدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. فمن يكفِّر أهل القبلة ومرتكب الكبيرة فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

---

[١] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٢٦٨٢. **و**سنن أبي داود (أ) ح ٣٦٤١، وسنن ابن ماجه ح ٢٢٣، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (ب) ح ٩٨٢، وغيرهم. اتفق الألباني والأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان على تحسين هذا الحديث.

[٢] القرآن. النسآء ٤ : ٩٤.

[٣] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٨ ص ٢٦ ح ٦١٠٣. **انظر:** مسند ابن الجعد ح ١٥٩٤، ومسند البزار ح ٣٥١٩، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٤٦٣، ومعجم ابن المقرئ ح ٢٣٢، والإيمان لابن منده ح ٥٩٤، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٣٥٥٠.

المسألة الخامسة : استحباب زيارة قبور المسلمين.

اتفق أهل السنة والجماعة على استحباب زيارة قبور المسلمين، وخالفهم غلاة الأثرية حيث حرَّموها واتهموا فاعليها بالقبوريّين. استدلَّ أهل السنة والجماعة بحديث الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) في جامعه أنَّ النبي ﷺ قال: "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد زيارة قبر أمِّه، فزوروها فإنها تُذكِّر الآخرة".[١] ومثل هذا الحديث رواه أيضًا مسلم (ت: ٢٦١ هـ) ومالك (ت: ٩٧١ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) وأصحاب السنن.[٢]

فهذا الحديث آحاد فهو ظنّيُّ الثبوت ولكنه قطعيُّ الدلالة لاتفاق العلماء على أنَّ المراد بإباحة زيارة القبور. فأهل السنة حثُّوا الناس على زيارة قبور المسلمين عامَّةً لاسيما زيارة قبور الصالحين خاصَّةً. وزيارة القبور من أصول أهل السنة والجماعة، فمن حرَّم زيارة القبور فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

المسألة السادسة : وجوب اجتناب الجدال والمراء.

اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب اجتناب الجدال والمراء، وخالفهم الخوارج والشيعة حيث أباحوها إطلاقًا. استدلَّ أهل السنة والجماعة على وجوب اجتناب الجدال والمراء بقول النبي ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ".[٣]

فهذا الحديث آحاد فهو ظنّيُّ الثبوت ولكنه قطعيُّ الدلالة لاتفاق العلماء على أنَّ المراد بالحديث هو المنع عن الجدال والمراء. ووجوب اجتناب الجدال والمراء من أصول أهل السنة والجماعة، فمن أباح الجدال والمراء بالإطلاق فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

المسألة السابعة : جواز الاجتهاد.

اتفق أهل السنة والجماعة على جواز الاجتهاد، واستدلُّوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له ﷺ: "مَاذَا تَصْنَعُ إِنْ عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاء ؟" قَالَ رضي الله عنه: "أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ"، قَالَ ﷺ: "فَإِنْ لَمْ

---

[١] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٤٧٣ رقم الهامش ١٠٨٨.

[٢] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٤٧٣ رقم الهامش ١٠٨٩.

[٣] الدارمي. *سنن الدارمي*. ج ١ ص ٣٨٩ ح ٤١٠. قال المحقق: "إسناده صحيح". **انظر**: القدر للفريابي ح ٣٨٣، والشريعة للآجري ح ١١٢ – ١١٣، والإبانة الكبرى لابن بطة ح ٥٤٧ – ٥٤٩.

تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟" قَالَ ﷺ: "فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ"، قَالَ ﷺ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ؟" قَالَ ﷺ: "أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ لاَ آلُو"، فَضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَىَ صَدْرِ مُعَاذ ﷺ، وَ قَالَ ﷺ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِمَا يَرْضَى رَسُوْلُ اللهِ".[1] هذا الحديث إسناده ضعيفٌ ولكن تلقاه العلماء بالقبول وجعلوه دليلاً على حجية الاجتهاد. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ): "وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة".[2]

فهذا الحديث آحاد فهو ظنّيُّ الثبوت ولكنه قطعيُّ الدلالة لاتفاق العلماء على أنَّ المراد بالحديث هو جواز الاجتهاد لمن له أهلٌ. وجواز الاجتهاد من أصول أهل السنة والجماعة، فمن حرَّم الاجتهاد على من له أهل فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

المسألة الثامنة : عدم إسقاط الخليفة مادام أقام الصلاة.

اتفق أهل السنة والجماعة على عدم إسقاط الخليفة مادام أقام الصلاة، فخالفهم الخوارج فهم أباحوا إسقاط الخليفة. استدلَّ أهل السنة بحديث مسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ رسول الله ﷺ قال: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟" فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".[3]

فهذا الحديث آحاد فهو ظنّيُّ الثبوت ولكنه قطعيُّ الدلالة لاتفاق علماء أهل السنة على عدم جواز إسقاط الخليفة مادام أقام الصلاة. وهذا من أصول أهل السنة والجماعة، فمن أباح إسقاط الخليفة مادام أقام الصلاة فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

المسألة التاسعة : استحباب تقبيل يد الكبار.

اتفق أهل السنة والجماعة على استحباب تقبيل اليد، فخالفهم الوهَّابيُّون فحرَّموه وبدَّعوه وفسَّقوه وضلَّلوه. استدلَّ أهل السنة بأحاديث كثيرةٍ، فقال الحافظ العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في "الفتح": "وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءًا في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرةً وآثارًا، فمن جيدها حديثُ الزارع العبدي ﷺ، وكان في وفد

---

[1] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ١٦٤ مع رقم الهامش ٣٤٠.

[2] الشوكاني (ب). *إرشاد الفحول*. ج ٢ ص ٢٢٧.

[3] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٣ ص ١٤٨١ ح ١٨٥٥. **انظر**: مسند أحمد (أ) ح ٢٣٩٨١، والأموال لابن زنجويه ٤٨، وغيرهم.

عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبّل يد النبي ﷺ ورجله".[١] أخرجه أبو داود (ت: ٢٧٥ هـ).[٢] ومن حديث مَزِيدَةَ العصري مثله. ومن حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبّلنا يده. وسنده قويٌّ. ومن حديث جابر ﷺ: أنَّ عمر ﷺ قام إلى النبي ﷺ فقبّل يده.[٣] ومن حديث بريدة ﷺ في قصَّة الأعرابي والشجرة، فقال: "يا رسول الله، ائذن لي أن أقبّل رأسك ورجليك فأذن له".[٤]

ثم قال الحافظ العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "وأخرج البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) في "الأدب المفرد" من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: "أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفًا له ضخمة كأنها كفُّ بعير، فقمنا إليها فقبّلناها".[٥] وعن ثابت ﷺ أنه قبّل يد أنس ﷺ.[٦] وأخرج أيضًا أنَّ عليًا ﷺ قبّل يد العباس ﷺ ورجله.[٧] وأخرجه ابن المقري. وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ﷺ: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال النووي: "تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب. فإن كان لغناه أو شوكتهِ أو جاههِ عند أهل الدنيا فمكروهٌ شديد الكراهة".[٨]

وحديث تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةُ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ فَقَبَّلَ يَدَهُ ثُمَّ خَلَوَا يَبْكِيَانِ"، فكان تَمِيمٌ يَقُولُ "تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ".[٩] فهذه الأحاديث منها صحيحٌ ومنها حسنٌ ومنها ضعيفٌ ولكنها يتقوَّى بعضها ببعض في حكم تقبيل اليد.

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ أحاديث تقبيل اليد آحاد فهي ظنِّيَّةُ الثبوت، واتفق علماء أهل السنة في جواز تقبيل اليد، فيكون قطعيُّ الدلالة. فتقبيل اليد من أصول أهل السنة والجماعة، فمن حرَّم تقبيل اليد فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

---

[١] الفلسطيني. *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*. ج ١١ ص ٣٣٠.

[٢] أبو داود (أ). *سنن أبي داود*. ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٥٢٢٥.

[٣] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. ج ٤ ص ٦٥٥ ح ٣٧٠٤. **انظر**: سنن أبي داود (أ) ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٢٦٤٧، والأدب المفرد بالتعليقات ج ١ ص ٥٤١ رقم الحديث ٩٧٢.

[٤] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١١ ص ٥٧.

[٥] البخاري (ت). *الأدب المفرد*. ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٧٣. حسنه الألباني.

[٦] المصدر نفسه. رقم الحديث ٩٧٤. ضعفه الألباني وقال موقوف.

[٧] المصدر نفسه. رقم الحديث ٩٧٥. ضعفه الألباني.

[٨] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١١ ص ٥٧.

[٩] الصنعاني (ب). *الأمالي* ص ٨٢ ح ١١٨. **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (أ) ج ٧ ص ١٦٤ ح ١٣٥٨٥، وكنزل العمال ج ٩ ص ٢٢٠ رقم الحديث ٢٥٧٤٦.

المسألة العاشرة : محل النية القلب.

قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".[1] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنّيُّ الثبوت، واتفق الفقهاء على أنَّ محلَّ النية هو القلب فهو قطعيُّ الدلالة. فهذا من المسائل القلبية التي هي تندرخ تحت مسائل الأخلاق. إذاً إنَّ مسألة محلِّ النية هو القلب دليلُها ظنّيُّ الثبوت وظنّيُّ الدلالة.

ومسألة محلِّ النية القلب من أصول مذهب أهل السنة والجماعة، فمن قال غير ذلك فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[1] **متفق عليه: البخاري** (أ). صحيح *البخاري*. ح ١ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣. **ومسلم**. صحيح *مسلم*. ح ١٩٠٧.

خلاصة الفصل الرابع

ومما سبق عرضه يتضح لنا الأمور الآتية أنَّ أصول المذهب من حيث أدلَّتها هو **معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا والقطعيَّةِ دلالةً**. فأيُّ مسألةٍ إذا كان دليلُها ظنِّيًّا في الثبوت وقطعيًّا في الدلالة فهي أصلٌ من أصول المذهب.

١. إنَّ أيَّ مسألةٍ تقوم على حديث الآحاد المتفق على تأويلها بين علماء المذاهب الإسلامية فهي أصلٌ من أصول المذهب. ذلك لأنَّ حديث الآحاد ظنِّيُّ الثبوت، واتفاق العلماء على تأويلها يدلُّ على أنه قطعيُّ الدلالة. إذاً دليل المسألة ظنِّيٌّ في الثبوت وقطعيٌّ في الدلالة فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة أصوليةٌ في المذهب وليست بأصوليةٍ في الدِّين.

٢. إنه قد يسمَّى بأصول المذهب أيضًا جميع فروع الدِّين التي اتفق عليها أصحاب مذهبٍ، فهي فروع الدِّين من ناحية الدليل وأصول المذهب من ناحية اتفاق أصحاب المذهب.

٣. إنَّ هذا المنهج في تمييز أصول المذهب تُطبَّق في جميع مسائل الدين سواءً كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. بهذا المنهج تُعرف أصول المذهب وتتميَّز من غيرها حتى لا يتلخبط الأمر على كلِّ مسلمٍ في التمييز بين أصول المذهب وأصول الدِّين والتفريق بين الاختلاف والانحراف حتى يستيقم الموقف نحو التسامح في الاختلاف والمقاومة ضدّ الانحراف.

٤. إنَّ حكم أصول المذهب كحكم فروع الدِّين لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ليس بمبادئ الدِّين. غير أنَّ أصول المذهب اعتبرها أصولاً بعض المذاهب واعتبرها فروعًا البعض الآخر. أمَّا فروع الدِّين فاعتبرها فروعًا عند الجميع. فأصول المذهب كفروع الدِّين فيها مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق. وفي كلٍّ من العقيدة والشريعة والأخلاق مسائل أصول المذهب.

٥. إنَّ هذا المنهج في تمييز أصول المذهب تُطبَّق في جميع مسائل الدِّين سواءً كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. بهذا المنهج تُعرف أصول المذهب وتتميَّز من غيرها حتى لا يتلخبط الأمر على كلُّ مسلمٍ في التمييز بين أصول المذهب وأصول الدِّين والتفريق بين الاختلاف والانحراف حتى يستيقم الموقف نحو التسامح في الاختلاف والمقاومة ضدّ الانحراف.